السياق القانوني والمؤسساتي للعنف الرقمي ضد النساء في مصر

أكتوبر
2024

انتصار السعيد
د. نادية السقاف

IDRC · CRDI
Canada
secdev.foundation
سلامة@

عرفان وتقدير

الفريق البحثي

انتصار السعيد (الباحثة الرئيسية) هي محامية مصرية ومدافعة عن حقوق الإنسان. تعمل بمنصب رئيس مجلس أمناء "مؤسسة القاهرة للتنمية والقانون"CFDL- التي هي منظمة مصرية غير حكومية ذات توجه نسوى. كما أنها عضو المجلس الاستشاري لصندوق الشراكة من أجل الديمقراطية والتنمية سابقًا عن مصر. ساهمت انتصار في الضغط لإصدار عدد من التشريعات لصالح المرأة وتشارك حالياً في مقترح قانون موحد لتجريم العنف ضد النساء والذي يتم مناقشته حاليا باللجنة التشريعية للبرلمان المصري.

د. نادية السقاف باحثة في الشؤون السياسية والعمليات الديمقراطية في الشرق الأوسط، متخصصة في دراسات المرأة وحرية الصحافة والحقوق الرقمية والتنمية المجتمعية. كانت أول امرأة تُعين وزيرة الإعلام في اليمن في عام 2014. لديها دكتوراه في العلوم السياسية من بريطانيا.

د. رائد شريف (محرر) باحث وممارس وأكاديمي متميز في مجال التنمية الدولية مع التركيز على التكنولوجيا والمجتمع خاصة في مجال الحقوق الرقمية والمرونة، والحريات، والأخلاق، والابتكار. مدير أول للبرامج والشراكات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤسسة سيكديف الكندية.

مزيد من التقدير

كل التقدير لمساهمات فريق الدعم لإنجاز هذا العمل بمن فيهم: آلاء الفلاح، أسامة موسى، هيسوس ريفيرا، وجون هول.

المركز الدولي لأبحاث التنمية (IDRC)

تم تنفيذ هذا العمل بمساعدة منحة من مركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا، كندا. الآراء الواردة هنا لا تمثل بالضرورة آراء المركز الدولي لبحوث التنمية أو أعضاء مجلس إدارته. يستثمر المركز الدولي لبحوث التنمية الدولية في البحوث عالية الجودة في البلدان النامية، وتبادل المعرفة مع الباحثين وصانعي السياسات من أجل زيادة استيعابها واستخدامها، ويحشد التحالفات العالمية لبناء عالم أكثر استدامة وشمولاً.

مؤسسة سيكديف (SecDev Foundation)

دعم فريق سلام@ التابع لمؤسسة سيكديف هذا البحث بصفته واحد من سلسلة تتضمن أكثر من 20 دراسة حول الأبعاد النفسية والاجتماعية والقانونية للعنف الرقمي ضد المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. الآراء في هذه الدراسة هي مسؤولية فريق البحث والتحرير حصرًا. منذ عام 2011، عملت هذه المنظمة غير الحكومية التي تتخذ من كندا مقراً لها على الصعيد العالمي لتعزيز المرونة الرقمية بين الفئات المستضعفة - وخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني المعرضة للخطر.

الملكية الفكرية

© مؤسسة سيكديف 2024

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف 4.0 دولي. تسمح لكم هذه الرخصة بتوزيع المادة وتكييفها ولكنها تتطلب منكم نسب الفضل لمنشأها. للاطلاع على نسخة من هذه الرخصة، يرجى زيارة الرابط:

creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وفهم سياق العنف الرقمي في جمهورية مصر العربية والواقع القانوني والقضائي المتعلق به، ودراسة ودور المؤسسات الأمنية والمجتمع المدني في تأمين الحماية الرقمية ومعالجة الجرائم الإلكترونية وتقديم توصيات لمكافحته وحماية حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي. تشمل الدراسة تحليل التشريعات المحلية والدولية ذات العلاقة بالإضافة إلى تتبع سير قضايا العنف الرقمي بداية من تقديم الشكوى إلى صدور الحكم وما يتعلق بهذه العملية من مراحل. وتنتهي الدراسة بتقديم توصيات للمعنيين بما يحقق الحماية القانونية للضحايا/ الناجيات وردع مرتكبي الجريمة لجعل الفضاء الرقمي أكثر أماناً للنساء والفتيات في مصر.

المحتويات

ملخص تنفيذي 5

مقدمة وسياق الدراسة 8

الإطار القانوني للعنف الرقمي ضد النساء في مصر 12

المنظومة القانونية الدولية في مواجهة العنف الرقمي..... 12

السلامة الرقمية في الدستور المصري 16

الاستراتيجيات الوطنية للدولة المصرية من مكافحة العنف الرقمي ضد النساء..... 17

السلامة الرقمية في القانون المصري..... 19

الإطار المؤسساتي للعنف الرقمي ضد النساء في مصر 32

وحدة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات 32

القضاء والنيابات المختصة بمكافحة جرائم العنف الرقمي ضد النساء..... 35

وزارة العدل..... 36

دور المجتمع المدني 37

الخاتمة والتوصيات 40

توصيات الدراسة..... 41

ملخص تنفيذي

هدفت هذه الدراسة الى تشخيص السياق القانوني والمؤسساتي المتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء في مصر مع التركيز على سبل معالجة هذا الموضوع وتوفير الحماية القانونية للنساء من ضحايا العنف الرقمي. كما سلطت الضوء على دور المؤسسات الأمنية في تأمين الضحايا عبر ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لتوفير المساعدة القانونية، والاجتماعية، والنفسية، ونشر المعرفة والوعي حول مخاطر الأمن السيبراني وسبل الوقاية من الجرائم المعلوماتية.

ولتحقيق هذا الغرض، تناولت الدراسة مجموعة من الاتفاقيات والقوانين، منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام 1979. كما تضمنت الدراسة اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. كذلك شملت الدراسة اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية لعام 2001، والمشروع الأخير لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024، إضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب . أما القوانين المصرية التي تمت دراستها فتشمل الدستور المصري لعام 2014، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2018، وقانون تنظيم الاتصالات لعام 2003، وقانون حماية البيانات الشخصية لعام 2020، وقانون الطفل المصري رقم 126 لعام 2008. كما تم مقابلة عدد من المحامين/ات والمدافعين/ات عن حقوق المرأة وعدد من حالات العنف الرقمي ضد النساء وممثلين/ات عن المجتمع المدني من خلال عمل الباحثة الرئيسية لإثراء الدراسة وتقديم تحليل أعمق عن السياق القانوني والمؤسساتي في مصر.

تشير الدراسة إلى أن ظاهرة العنف الرقمي ضد النساء في مصر تتصاعد بشكل كبير، خاصة مع التوسع في استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. هذا العنف يظهر بأشكال متعددة مثل التهديد، الابتزاز الإلكتروني، المطاردة، والتحرش عبر الإنترنت، ما يجعل الفضاء الرقمي غير آمن للكثير من النساء والفتيات.

ومن بين النتائج البارزة، أن هناك نقص واضح في التشريعات التي تتعامل بشكل خاص مع العنف الرقمي ضد النساء. رغم وجود بعض المواد القانونية في قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي يمكن تكييفها لمواجهة هذه الجرائم، إلا أن هذه القوانين ليست شاملة بما يكفي لتغطية جميع جوانب العنف الرقمي، ولا توفر حماية كافية للضحايا.

ومع ذلك، ومن خلال الدراسة، يظهر أن النصوص القانونية المتاحة في مصر تتضمن أدوات يمكن استخدامها لتجريم العنف الرقمي ضد النساء، بالرغم من عدم وجود نصوص واضحة وشاملة تختص بشكل مباشر بالعنف الرقمي ضد النساء. على رأس هذه الدستور المصري لعام 2014 والذي يوفر حماية واضحة للنساء من العنف بشكل عام. فالمادة 11 من الدستور تنص على التزام الدولة بحماية النساء من جميع أشكال العنف، بما في

ذلك العنف الرقمي. كما تضمن المادة نفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للنساء مثل الرجال، مع التأكيد على تمكين المرأة وحمايتها في كافة المجالات. كما توفر المادة 57 حماية للحياة الخاصة، وتنص على أنه لا يجوز مراقبة المراسلات أو التعدي على الخصوصية إلا بأمر قضائي، وهي مادة يمكن الاعتماد عليها لتجريم انتهاكات الخصوصية في الفضاء الرقمي.

وفي قانون العقوبات المصري، توجد مواد تتعلق بالتحرش الجنسي، التي تشمل الآن أشكال التحرش الرقمي أو الإلكتروني. كما أن التعديلات التي أُدخلت على القانون، وخاصة بعد عام 2021، جعلت التحرش عبر الوسائل الرقمية جزءًا من الجرائم المعاقب عليها بالسجن والغرامة. وبالمثل وجدت الدراسة أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (القانون رقم 175 لسنة 2018) يتضمن أيضًا مواد يمكن الاستفادة منها لتجريم الأفعال المتعلقة بالعنف الرقمي، مثل الابتزاز الإلكتروني، القرصنة، والتشهير، إضافة إلى نشر معلومات أو صور شخصية دون إذن. وبالتالي يمكن للقضاة والمحامين الاستناد إلى هذه النصوص لتجريم الأفعال الرقمية التي تلحق ضررًا بالنساء في الفضاء الإلكتروني. أما قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 يمكن أيضًا توظيفه في قضايا العنف الرقمي، خاصة فيما يتعلق بالتحرش والمضايقات التي تتم عبر الاتصالات الهاتفية أو الرسائل النصية. القانون يعاقب على استخدام وسائل الاتصال للإزعاج أو التحرش بغرامات مالية وعقوبات بالسجن، لكن العقوبات لا تزال محدودة مقارنة بتأثير هذه الجرائم على الضحايا.

من الناحية الدولية، وجدت الدراسة أن المنظومة القانونية الدولية توفر العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي يمكن الاستناد إليها لتوفير حماية إضافية للنساء من العنف الرقمي. على سبيل المثال، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والتي وقعت عليها مصر، توفر إطارًا قانونيًا لحماية النساء من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الرقمي. كذلك يُعد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية أيضًا جزءًا من الجهود الدولية لتعزيز حماية الأفراد، خاصة النساء، من الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك العنف الرقمي.

وبالنسبة للشق الآخر من الدراسة والمتعلق بالسياق المؤسساتي فقد أوضحت الدراسة أن المؤسسات الأمنية والقضائية تلعب دورًا محدودًا في معالجة قضايا العنف الرقمي. على الرغم من الجهود المبذولة لملاحقة مرتكبي الجرائم، فإن العديد من النساء يترددن في الإبلاغ عن تلك الجرائم بسبب الخوف من الوصم المجتمعي أو تعقيد إجراءات التقاضي. هذا الأمر يسهم في ارتفاع معدل الإفلات من العقاب، مما يزيد من شعور الضحايا بعدم الأمان. أما فيما يتعلق بـ دور وحدة مكافحة جرائم الإنترنت، فقد لعبت دورًا بارزًا في ملاحقة مرتكبي الجرائم الرقمية في مصر. من خلال هذه الوحدة، يتم تعقب الجناة، وتحليل البيانات الرقمية التي تثبت تورطهم في الجرائم مثل الابتزاز الإلكتروني، والتحرش عبر الإنترنت، والتهديدات الرقمية. الوحدة تعتمد على تقنيات حديثة لتعقب أنشطة الجريمة الإلكترونية، مما يسهم في تحسين فرص إلقاء القبض على الجناة وتقديمهم للمحاكمة. على الرغم من ذلك، تبقى تحديات مرتبطة بالقدرات البشرية والتقنية، حيث تحتاج الوحدة إلى المزيد من الموارد والتدريب لمواكبة التطورات السريعة في مجال الجرائم الرقمية. بل أن ضرورة تقديم المرأة البلاغ بشكل حضوري وعدم فعالية آلية التبليغ عبر الانترنت او الخط الساخن تشكل عائقاً كبيراً أمام اقبال النساء على الإبلاغ خاصة أنه بحسب القانون لديهن فقط ثلاثة أشهر لعمل البلاغ.

إحدى النتائج الهامة أيضًا هي أن هناك نقصًا كبيرًا في الوعي لدى النساء حول كيفية حماية أنفسهن في الفضاء الرقمي. الجهود التوعوية من قبل المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني ما زالت محدودة، مما يجعل النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الرقمي بسبب قلة المعلومات المتاحة حول سبل الوقاية. أما على صعيد التأثير النفسي والاجتماعي، فإن العنف الرقمي يترك آثارًا نفسية عميقة على الضحايا. تعاني النساء من مشاعر الخوف، القلق، والاكتئاب نتيجة هذا العنف، وبعضهن يتعرض لضغوط اجتماعية وعائلية تجبرهن على التزام الصمت.

كما وجدت الدراسة أن دور المجتمع المدني يعتبر ركيزة أساسية في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء في مصر. العديد من المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان تعمل على دعم النساء ضحايا العنف الرقمي من خلال تقديم الدعم القانوني والنفسي. كما تلعب هذه المنظمات دورًا مهمًا في التوعية بالحقوق الرقمية وكيفية حماية الخصوصية على الإنترنت. منظمات المجتمع المدني تدعو بشكل متواصل إلى تحديث القوانين وتفعيل تشريعات جديدة لحماية النساء من العنف الرقمي، كما تسهم في بناء القدرات لدى النساء والفتيات حول السلامة الرقمية.

وتقدم الدراسة أيضا مجموعة من التوصيات لمواجهة العنف الرقمي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تطوير تشريعات تحمي حقوق النساء في الفضاء الرقمي، وتعزيز التوعية والتثقيف حول هذه الظاهرة. وتوفير الدعم القانوني، النفسي للضحايا / الناجيات، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي والشراكات العابرة للقطاعات.

ومن بين التوصيات التي تقدمها الدراسة:

- **كسر حاجز الصمت:** يجب تشجيع الضحايا على التحدث عن تجاربهن مع العنف الرقمى عبر تعزيز الإجراءات التي تساهم في تقليل تداعيات المشكلة.
- **حملات التوعية:** تعزيز الوعي المجتمعي حول دور المرأة في النظام الاجتماعي وأهمية مكافحة العنف الرقمي، بهدف توفير مساحة رقمية آمنة ودعم الضحايا قانونيًا وإعلاميًا.
- **الإصلاح القانوني:** ضرورة إصدار قانون موحد لتجريم العنف ضد المرأة يشمل العنف الرقمي، مع تبسيط الإجراءات القانونية لتقليل معاناة الضحايا وزيادة فاعلية القوانين.
- **آليات الإبلاغ التقنية:** تطوير آليات للإبلاغ عن العنف الرقمى عبر الإنترنت، مع تعيين ضابطات متخصّصات، وتوفير خطوط ساخنة معروفة لتسهيل الإبلاغ.
- **بناء القدرات:** تدريب المتعاملين مع قضايا العنف الرقمي، من موظفي الخط الساخن إلى القضاة، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي والقانوني المجاني للضحايا.
- **التقارير والأبحاث:** تعزيز إصدار تقارير وأبحاث مفصلة حول العنف الرقمي ضد النساء لتمكين المتخصصين من فهم تأثيرات هذه الجرائم بشكل أفضل.
- **وصول وسرية الخدمة:** توسيع عمل وحدة مكافحة جرائم تقنية المعلومات في جميع المحافظات وضمان نظام إحالة شامل يحمي خصوصية النساء ويوفر لهن خدمات متكاملة.

وفي الأخير، تؤكد الدراسة أن تعزيز الحماية القانونية والتعاون بين الأطراف المعنية يمكن أن يسهم في الحد من العنف الرقمي وتحقيق بيئة رقمية أكثر أمانًا للنساء والفتيات في مصر.

مقدمة وسياق الدراسة

يشكل العنف الرقمي ضد النساء والفتيات تحديا متزايدا في ظل التقدم السريع والمستمر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومع انتشار استعمال الوسائل الإلكترونية وتطبيقات التواصل الاجتماعي، أصبح من السهل على المعتدين استغلال هذه الأدوات لارتكاب جرائم العنف المسهل باستخدام التكنولوجيا وإيذاء النساء والفتيات. لاسيما وقد أصبح لأغلب المواطنين/ات هاتف ذكي متصل بالإنترنت ومزود بكاميرات وميكروفونات، والتي أصبحت الأدوات الأكثر استعمالا لارتكاب معظم جرائم العنف الرقمي ضد النساء والفتيات.

والعنف الرقمي ظاهرة عالمية حيث يستخدم الجناة التكنولوجيا لارتكاب ليس فقط أشكالاً معروفة مسبقًا من العنف ضد المرأة مثل المطاردة، بل وممارسة أشكال جديدة من العنف التي بات من السهل ارتكابها بمساعدة التقنيات الجديدة، مثل التقاط وتركيب الصور. علاوة على ذلك، فإن العنف الرقمي هذا لم يعد مرتبطًا بالجغرافيا أو المسافة، فالجناة والضحايا يمكن أن يكونوا موجودين في بلدان مختلفة. وهو الأمر الذي يترك آثارا سلبية على الضحايا/ الناجيات والتي قد تتضمن تأثيرات نفسية، اجتماعية، اقتصادية.

ووفقًا لتعريف الأمم المتحدة - فالعنف الرقمي هو "أي عمل من أعمال العنف يتم ارتكابه أو المساعدة فيه أو تفاقمه باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الهواتف المحمولة والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وألعاب الحاسوب ونصوص الرسائل والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك ضد امرأة لكونها امرأة". كما تشمل أشكال العنف الرقمي - على سبيل المثال لا الحصر - المطاردة والتسلط عبر الإنترنت والمضايقات الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني، والابتزاز الجنسي وفضح وتوزيع البيانات الخاصة.

وبسبب فداحة هذه الظاهرة عالمياً وتأثيرها على النساء والفتيات بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، فقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة السياق القانوني والمؤسساتي المتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء في جمهورية مصر العربية. حيث تعد مصر أكبر دولة عربية وثالث أكبر دولة من حيث عدد السكان في أفريقيا، بعد نيجيريا وإثيوبيا. فبحسب الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء فإن عدد السكان المصريين بالداخل بلغ 105.9 مليون نسمة حوالي نصفهم من الإناث. ومن حيث التكنولوجيا، بلغ معدل انتشار الإنترنت في مصر 72.2 ٪ ووصل عدد مستخدمي الإنترنت عبر الهاتف المحمول 69.72 مليون شخص في سبتمبر 2022 بناء على مؤشرات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية. ووفقًا للاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2020، كان إجمالي استخدام الذكور في مصر للإنترنت 73.2% مقارنة بـ ٪70.9 للإناث، مع تفاوت كبير في تلك النسب بين المناطق الحضرية والريفية خاصة للنساء حيث بلغ معدل وصولهن للإنترنت ٪87.0 في المناطق الحضرية مقابل ٪56.7 فقط في المناطق الريفية.

ولفهم العنف الرقمي في مصر، يحتاج المرء أولا إلى فهم واقع المرأة عمومًا في المجتمع المصري الذي يعتبر مجتمعاً محافظاً من حيث القيم القائمة على التقاليد الاجتماعية والمعتقدات الدينية وأبعاد العنف القائم المسلط عليها في الحياة الواقعية بشكل عام. فوفًقا لمؤشر المساواة بين الجنسين لعام 2024 الصادر عن

المنتدى الاقتصادي العالمي، تحتل مصر المرتبة 135 من بين 169 دولة من حيث المساواة بين الجنسين، ما يشير إلى وجود هوة كبيرة بين الجنسين.

كما تشير التقارير أن غالبية النساء في مصر يتعرضن باستمرار إما للتحرش الجنسي في الشوارع أو العنف الأسري أو شكل آخر من أشكال العنف الموجه ضدهن لأنهن نساء. ومع انتشار استخدام الإنترنت، فمن الطبيعي أن ينتقل هذا العنف بشكل ما إلى الفضاء الرقمي. وبينما أتاحت شبكة الإنترنت للنساء مساحة للتعرف على العنف ضد المرأة، ومشاركة الخبرات وبناء الوعي الجماعي، إلا انها تحولت أيضًا وفي نفس الوقت الى مساحة تتعرض فيها النساء بشكل متكرر لنوع مختلف ومبتكر من العنف هو العنف الرقمي. وبالفعل، أوضحت دراسة استقصائية عالمية قامت بها شبكة "ديجيتال أريبيا" عام 2022 عن العنف الرقمي ضد النساء في مصر أن المعدل البالغ واحدة من كل ثلاث نساء بالعالم يرتفع بشدة في البلد.

وبالرغم من عدم وجود إحصائية رسمية تحدد نسب العنف الرقمي ضد النساء بمصر، إلا أن دراسة أجراها مجلس النواب المصري في عام 2019بينت تسجيل 1038 جريمة إلكترونية في شهري سبتمبر وأكتوبر، معظمها جرائم ابتزاز لنساء وفتيات بصور ملفقة. وأشارت الدراسة أيَضا إلى أن وزارة الداخلية اعتقلت 300 مواطن بتهمة ارتكاب جرائم إلكترونية خلال 60 يوًما فقط مع أنه لم يتم تحديد تفاصيل الهدف من الجريمة ولا جنس الضحية. ولكن دراسة أخرى أجراها حسن وآخرون عام 2020 - جمعت بيانات من 356 امرأة من جميع أنحاء مصر ووجدت أن 41.6 ٪من المشاركات عانين من العنف الرقمي في العام السابق، وان 45.3٪ من الضحايا عانين أكثر من مرة من حوادث العنف تلك. وقد اشتملت أشكال العنف الرقمي التي تعرضن لها في الغالب على تلقي صور، أو رموز غير لائقة، أو مهينة، أو عنيفة، أو رسائل بريد إلكتروني، أو رسائل مهينة، أو منشورات، أو تعليقات مسيئة، أو مهينة، أو ملفات ضارة عبر رسائل البريد الإلكتروني. وأفادت 14.9 ٪من الضحايا أن حساباتهن تعرضت للاختراق، كما بينت الدراسة أن الضحايا شعرن بالغضب والخوف بالإضافة إلى بالقلق، أو تنامي الأفكار الانتحارية أو الرغبة في الانتقام. كما أفادت 13.9 ٪من الضحايا أنهن توقفن عن التواصل عبر الإنترنت بشكل كامل.

الثقافة الذكورية المجحفة بحق المرأة في مصر تمثلت كثيراً في العديد من الدراسات والحوادث المجتمعية كان من أبرزها القضية التي انتشرت في عام 2020 والتي تعلقت بتبادل مجموعات من الرجال صور نساء عاريات معظمها صور لصديقاتهم على منصة واتساب. وقد تبين لاحقاً من التحقيقات أن المجموعة الأشهر تكونت من 50 طالبا وخريًجا من الجامعة الأمريكية بالقاهرة تبادلوا فيما بينهم صور نساء عاريات من المتواجدات في محيطهم. وقيل وقت كشف الجريمة أن تلك المجموعة كانت مستمرة هكذا منذ ست سنوات. وقد شاع وجود مثل تلك المجموعات بين طلاب الجامعات إلى حد أنها باتت جزًء من الثقافة العامة للرجال في مصر. وما أدى إلى تفاقم المشكلة، هو أن المشاركين في تلك المجموعات كانوا "علنًا" من المدافعين عن حقوق النساء ويتظاهرون بأنهم من الداعمين لقضاياها، ما عّمق الشعور لدى النساء خاصة من طالبات الجامعة بانعدام الثقة بزملائهن الرجال.

كما تبين أن الصور العارية تم استخدامها لابتزاز الضحايا، وتبادلها الرجال مع بعضهم البعض وبيعت لآخرين بالرغم من أن الصور لم تكن فقط لشريكات الحياة، بل أيضا لقريبات مثل الأمهات والأخوات. وعادة ما كان يتم تشكيل المجموعات التي تبيع محتوى جنسي على منصة تلغرام - دون حاجة لتسجيل أرقام الهواتف أو أي بيانات شخصية، ولا اكتساب عضوية تلك المجموعات. حيث تبين أن اشتراط العضوية يعتمد على إرسال صور قريباته عارية - لمدير تلك المجموعة، مع ارسال حساباتهن على مواقع التواصل الاجتماعي له أيضًا - للتأكد من أنه يعرفهن شخصيًا. ولزيادة التأكد يجري تحديد تفصيلية معينة - إيماءة يد مثًلا - تم الاتفاق عليها مسبًقا لتظهر في الصورة. وافادت التحقيقات الصحفية كذلك أن هناك مجموعات متباينة لأنواع مختلفة من المحتوى الجنسي، بما في ذلك محتوى الأطفال والفتيات القاصرات. ويقول مديرو المجموعات انها في مأمن من الحظر من قبل السلطات.

وفي نفس الوقت، ساهمت جائحة كورونا والتي أجبرت الناس على البقاء والعمل من المنزل وبالتالي قضاء المزيد من الوقت على الإنترنت، ليس فقط إلى زيادة العنف المنزلي، بل أيضا العنف الرقمي. الأمر الذي أكدته مخرجات مؤتمر عالمي عقدته الأمم المتحدة في الأيام الأولى للوباء، أن العالم شهد زيادة في الهجمات الإلكترونية مع بدء التفرغ للعمل عبر الإنترنت، لدرجة وقوع هجوم إلكتروني كل 39 ثانية بالإضافة إلى زيادة بنسبة 600٪ في رسائل البريد الإلكتروني الضارة. وقد تزامن كل هذا مع الانخفاض الحتمي في توافر وسرعة خدمات الدعم لضحايا العنف والعنف الرقمي ضد المرأة بسبب الوباء.

وبشكل عام، كان تطبيق "التيك توك" من أكثر التطبيقات الشائعة خلال السنوات الأخيرة التي برز من خلالها فداحة وانتشار الجرائم الرقمية في مصر. فعلى سبيل المثال أثار الهجوم على الشابات من صانعات المحتوى على تطبيق التيك توك جدلاً اجتماعياً جعل من هذه الظاهرة الخطيرة قضية رأي عام. وقد أخذ العنف الرقمي حينذاك أشكالا متعددة ما بين السب والقذف، التحرش اللفظي والاتهام بتحريض النساء والفتيات على الفسق والفجور، وتقديم بلاغات رسمية ضدهن ودعوة السلطات التنفيذية لإلقاء القبض عليهن وتحويلهن إلى المحاكمات من بعض رواد وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

إن إقبال المجتمع على محاسبة النساء المؤثرات على منصات التواصل الاجتماعي كما تبين من المثال السابق عبر البلاغات المقدمة ضدهن والتهجم عليهن رقمياً يتكرر باستمرار كأمثلة على المجتمع الأبوي ورد فعل العكسية ضد النشاط الرقمي للنساء بغض النظر عن نوعه. وبالمثل كانت هناك مجموعة عامة نشطة خلال العقد الماضي على تلغرام تضم أكثر من 8,000 عضو، باسم "دشمل" Dashmelوهدفها ممارسة العنف الرقمي ضد النساء. وقد اتضح بعدها أن مسؤولو المجموعة يقومون بجمع لقطات شاشة لمنشورات أو تعليقات النساء على منصة فيس بوك والتي يعتقدون أنها غير مناسبة، ثم يربطون لقطات الشاشة تلك بالملفات الشخصية للنساء وأي من أقاربهن الذكور حتى يتمكنوا من الاتصال بهن. ويدعون أعضاء المجموعة لإرسال رسائل إلى الأقارب الذكور لإخبارهم بما تفعله نسائهم عبر الإنترنت. في الوقت نفسه، انشأوا صفحة على منصة فيس بوك لنشر صور المنشورات التي يفضحون فيها الرجال المصريين لعدم تحكمهم في سلوك بناتهم اللواتي يمارسن الجنس خارج مؤسسة الزواج. وقد بينت التقارير الخبرية انه تم التستر وراء الدين لتبرير تلك الأفعال، حيث تشبه تلك المجموعة

نفسها بجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحدث الجناة عن رفض الصفح عن المستهدفات من النساء أو أقاربهن الذكور. لاحقًا أغلقت المجموعة أمام العموم، وباتت لأعضاء المجموعة فقط.

وبهذا الصدد، تؤكد الدراسات أن غالبية النساء في مصر قد تعرضن للعنف الرقمي. فقد بينت دراسة قام بها الطوخي وآخرون عام 2022 - أنه من بين 324 من الإناث المبحوثات، تعرضت 85٪ منهن للعنف الرقمي، وأن ما يقرب من 64٪ تعرضن له ثلاث مرات أو أكثر. وأظهرت الدراسة أن ما يقرب من 53٪من الضحايا تعرضن للاعتداء عبر وسائل التواصل الاجتماعي و43.3 ٪عبر الهواتف المحمولة. وفيما يتعلق بصور ردود أفعال الضحايا على ما تعرضن له، أشارت الدراسة الى تجاهل 32٪ منهن للجناة، فيما ردت 24٪ منهن ردًا مباشرًا دون طلب أي مساعدة، وطلبت ربعهن منهن الدعم من أسرهن، و10.5٪ من أصدقائهن، ولجأت 4.36٪ منهن فقط الى ابلاغ السلطات بما تعرضن له. كذلك تفاوت الأثر النفسي بين الغضب والقلق والخوف وطلب الانتقام والأفكار الانتحارية. المشاركات في الدراسة كشفن ايضًا عن تعرضهن لأضرار جسدية ومالية بسبب تلك الاعتداءات.

وكان الإعلان عن أول قضية رأي عام عنف رقمي في مصر عبر قضية بسنت خالد في بداية عام 2022 منطلقاً اجتماعياً لنشر الوعي بشأن ضرورة الكشف عن جرائم العنف الرقمي عمومًا. بسنت، فتاة مصرية واجهت ابتزازًا عبر الإنترنت عن طريق الصور المفبركة، وأقدمت على الانتحار عن عمر 17 عامًا عندما انتشرت الرسائل والصور ولم تدعمها عائلتها. كانت هذه الحادثة هي الأولى من بين حوادث عديدة تلتها في نفس العام.

وعلى الرغم من الارتفاع في عدد ضحايا العنف الرقمي، تشير الشهادات من الحالات التي تم التعامل معها في مؤسسة المرأة الجديدة، وهى إحدى أشهر المنظمات النسوية المصرية، أن نسبة كبيرة من النساء والفتيات لاتزال تحجم عن الإبلاغ ضد العنف الذي تتعرض له حيث تخشى الكثيرات من الإبلاغ سواء كان العنف ضدها داخل أو خارج إطار الإنترنت خوفا من الوصم المجتمعي، الفضيحة في حالات الإبلاغ عن العنف الإلكتروني ضدهن وبالتالي رفض المجتمع والعائلة لهن. فضلًا عن عدم المعرفة الكافية بالمبتز، ومرور أكثر من ثلاثة أشهر على واقعة الابتزاز الأمر الذي يسقط الحق في تقديم البلاغ بحسب القانون المصري كما سيتم الإشارة اليه لاحقاً. أو بسبب غياب الثقة سواء من إمكانية الوصول إلى نتيجة، أو عدم التعامل مع الأمر بجدية من قبل المعنيين أو بسبب نقص المعرفة والمعلومات اللازمة عن الجهات التي يمكنها المساعدة. فيما عبرت بعضهن عن الخوف من ردة فعل الجاني في حال التبليغ، كما كان لافتا أن بعضهن لم يبلغن بسبب "الخشية من خسارة الأطفال" كما عبرت بعضهن عن استسلامهن وتقبلهن للأمر الواقع دون اتخاذ أي إجراءات.

الإطار القانوني للعنف الرقمي ضد النساء في مصر

المنظومة القانونية الدولية في مواجهة العنف الرقمي

أنتج التطور التقني والتقدم في تكنولوجيا المعلومات جرائم عابرة للحدود ذات طبيعة رقمية، مما يتطلب من المجتمع الدولي أن يتقدم باتفاقيات تحمي الحقوق والحريات من خلال الدول كي تضع تشريعاتها بما يوائم التطور المعلوماتي الحديث. وفي سبيل المعرفة القانونية نورد الاتفاقيات الدولية الآتية ذات العلاقة والتي يمكن أن تكون مدخلاً للمحامي والمشرع لتجريم أنواع العنف الرقمي ضد النساء في مصر استناداً لكون مصر عضوة في المجتمع الدولي ومصادقة على الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

يعد هذا الإعلان الوثيقة التاريخية العالمية الأولى التي أسست القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو بمثابة المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان حيث يعتبر بمثابة اعتراف دولي بالحقوق والحريات الأساسية إلى جانب العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وجميعهم يشكّلون ما تسمى بـ "الشرعة الدولية".

ومصر من أوائل الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة، وقد شاركت في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (1946-1947) ما كان يسمى آنذاك "مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وفي 10 ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرارها(A/RES/217 A III) ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم إقراره بأغلبية 48 صوتًا، بما في ذلك مصر.

وتعتبر مصر من الدول الملتزمة بالإعلان على الرغم من كونه التزام أدبي لا يحمل الصيغة الإلزامية وتؤكد المادة "4" من الدستور المصري الصادر عام 2014 مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين الذي يُعد أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1] وقد حرص الإعلان في مادة (12) على إضفاء الحماية على الحياة الخاصة للجنسين بحيث لا يجوز لأي شخص أن يراقب مراسلات واتصالات أو المساس بشرف أحدهم وسمعته.[2] ونصت المادة (19) من الإعلان على حق أساسي وهو حرية الرأي والتعبير بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.[3]

---

[1] المادة 4.السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادىء المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور

[2] المادة 12 لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات

[3] المادة 19 لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م

يتمتع هذا العهد بصفة الإلزام للدول المصادقة عليه وقد أقر العديد من الحقوق الأساسية. حيث نصت المادة (3) منه تعهد الدول الأطراف بكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها به. كما نصت المادة (17) على عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي وغير قانوني لانتهاك الخصوصية له أو لأسرته أو لأي حملات غير قانونية تمس سمعته.[4]

ولأن مصر من الدول المصادقة عليه، فهي ملزمة بتطبيق كافة المواد الواردة فيه بحسب المادة (2/ 2) منه والتي تلزم الدول المصادقة على اتخاذ تدابير ضرورية للمواءمة بينه وبين قوانينها المحلية. وبالفعل ينص الدستور المصري الصادر عام 2014 على جميع الحقوق الواردة في العهد. غير أن قوانينها بحاجة إلى استيعاب حقوق جديدة وتكفل حمايتها من خلال وضع التشريعات التي تحقق فعلًا الحماية لها وفي سبيل ذلك الحقوق الرقمية والقوانين الجنائية التي تضفي الحماية عليها وتسمح لصاحبها بالتمتع بها بأمان وسلامة. وهو ما جاء في العهد في المادة (17) بشأن حق الإنسان في التمتع بالحماية لحياته الخاصة وكل ما يرتبط بهذه الحياة.[5] وتؤكد المادة (19) من العهد على حق الحرية في الرأي والتعبير.[6]

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م

انضمت مصر وصادقت على هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981 الصادر في 4 أغسطس 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 51 في 17 ديسمبر سنة 1981. وقد تحفظت مصر على بعض مواد الاتفاقية التزاما بأحكام الشريعة الإسلامية.[7] وبما أن مصر قد وقعت وصادقت على هذه الاتفاقية ولم تكن البنود المتحفظة عليها متعلقة بحماية المرأة من العنف، فهي إذًا ملزمة بتطوير تشريعاتها لتشمل جميع الحقوق التي أقرت بها الدولة بموجب هذه الاتفاقية.

اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير عام 1949م

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1951م وفي العام 1959 انضمت مصر (بصفتها الجمهورية العربية المتحدة حينها) الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير بموجب القرار الجمهوري رقم (844) وعلى هذا الأساس تم العمل على إصدار قانون جديد وهو القانون رقم 10 لسنة 1961 ولا يزال ذلك القانون بمواده الثمانية عشر القانون الرئيسي لتجريم الجنس التجاري في مصر وسوريا ويختص ذلك

---

[4] المادة 17: . لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

[5] المادة17: 1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

[6] المادة 19 لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

[7] المادة 29 فقرة 2 لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

القانون بقضايا الآداب والفجور والدعارة. وقد سنت مصر تشريعا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وهو القانون رقم 10 لسنة 2010.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989م

صادقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل في أبريل عام 1990 م أي بعد أقل من ستة أشهر فقط من دخولها حيز النفاذ. وفيما يخص هذه الدراسة، فإن المعني هنا هي الفتيات القاصرات التي تكفل هذه الاتفاقية لهن حرية التعبير بحسب المادة رقم (12) بغض النظر عن الوسط الذي يعبرون فيه بما فيه الفضاء الرقمي.[8] كما تحميهن هذه الاتفاقية من كافة أنواع العنف بما فيها الاستغلال الجنسي.[9]

الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية التنسيق بين الدول بشأن الجرائم التي تقع في أكثر من دولة من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من التقنيات. وقد شاركت مصر المجتمع الدولي في تلك الجهود الدولية والإقليمية وبادرت بالانضمام لتلك الاتفاقية حيث انضمت إلى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 294 لسنة 2003 والمنشور بالجريدة الرسمية في 9 سبتمبر سنة 2004. وانضمت إلى بروتوكول المهاجرين المكمل للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 297 لسنة 2004 المنشور بالجريدة الرسمية في 26 مايو سنة 2005 كما انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في عام 2010 بالقرار الجمهوري رقم 277 لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية في 20 نوفمبر سنة 2014 وباتت لتلك الاتفاقيات بعد نشرها قوة القانون عملا بالنصوص الدستورية المتعاقبة واخرها نص المادة 93 من دستور 2014. كما أقرت مصر قانونًا يحمي الأفراد والمجتمع والأشخاص الطبيعية والاعتبارية رسمية وغير رسمية من الجرائم التي ترتكب. هو القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات.

اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية 2001م

تعدُّ هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تختص بالجرائم الرقمية. وبالرغم من أنها لم تشر إلى العنف الرقمي ضد النساء خاصة كإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إلا أن مادتها رقم (4) أشارت إلى عدد من

---

[8] مادة (12): 1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. 2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. 1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. 2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العام

[9] مادة (34):" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

الجرائم التي يمكن ان يصنف العنف الرقمي ضد النساء من خلالها من حيث إن تكون الضحية أنثى والدافع قائم على النوع الاجتماعي والوسيلة الكترونية.[10]

يجدر بالذكر أن مصر دولة غير عضو في مجلس أوروبا، وهي غير موقعة على اتفاقية بودابست 2001 وغير ملزمة بها، مع أن هناك دولاً خارج مجلس أوروبا صادقت على هذه الاتفاقية من باب التعاون الدولي. كما يجدر بالذكر كذلك أن انتقادات وجهت إلى اتفاقية بودابست 2001 وقت صدورها، لا سيما غموض موادها واتساع مدى التدابير التي تتطلبها، بما لا يمثل إلا مصالح جهات إنفاذ القانون، وكونها تتجاهل الجدوى التقنية للإجراءات التي تقترحها وكذلك تكاليفها ومخاطرها وتأثيرها في الحريات المدنية. وُجهت إلى الاتفاقية أيضًا انتقادات نظرا إلى السرية التي صيغت بها وإبعاد المجتمع المدني عن الاشتراك في صياغتها على غير عادة المتبع في مجلس أوروبا، حيث لم تعقد لمناقشتها أية اجتماعات مفتوحة على الإطلاق.[11] ومع ذلك، كونها إحدى الاتفاقيات الدولية، لا يمنع من استخدامها والحث على المصادقة عليها في حال لم يتم المصادقة على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية المطروحة حالياً أمام مجلس الأمن للتصويت، كما هو موضح أدناه.

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية 2024

تم الاتفاق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن الجرائم الإلكترونية في أغسطس 2024، ويتم تقديمها الآن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعتماد الرسمي. وتهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية من خلال تعزيز التعاون الدولي وتجرم الكثير الجرائم المعتمدة على الإنترنت والممكنة عبر التكنولوجيا من بينها العنف الرقمي ضد النساء صراحة في المادة رقم (53) وتلزم الدول بتطوير قدرات التحقيق والتنفيذ الرقمية.

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010

انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 276 لسنة 2014 بشأن انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة بتاريخ 21/12/2010 والمنشور بالجريدة الرسمية في 13 نوفمبر سنة 2014. وهي الاتفاقية التي اعتمدتها "جامعة الدول العربية" عام 2010"لمكافحة جرائم تقنية المعلومات".

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام والإرهاب السيبراني بشكل خاص. وهو ما يجد أواصره في اقتناع الدول العربية التي انضمت لتلك الاتفاقية بضرورة تبني سياسات جنائية مشتركة لحماية المجتمع العربي من جرائم تقنية المعلومات، ولكنها لا تتضمن حماية خاصة للنساء والفتيات، بل تتضمن أحكاماً قد تُستخدم لتجريم النساء وفقاً لمفاهيم "الآداب العامة".

---

[10] مادة (4): "1. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدًا: إتلاف بيانات حاسوبية، حذفها، إفسادها تعديلها وتدميرها".

[11] عمرو غربية وآخرين، "معاداة التقنية" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز دعم تقنية المعلومات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير (2016) https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/cybercrime.pdf

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

يكتسب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أهمية خاصة بين المواثيق الدولية المماثلة، وترجع تلك الأهمية إلى خصوصية قضايا حقوق الإنسان والشعوب على المستوى الأفريقي، مقارنة بأوضاع تلك القضايا على المستويات الأخرى.

انضمت مصر للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 77 لسنة 1984 والذي وقعت عليه مصر في سنة 1981. واتبعت نصوصه نهج الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فنصت المادة 2 من الميثاق على عدم التميز على أساس اللون، أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.. إلخ[12] وفى المادة 3 حق احترام كرامة الأفراد والاعتراف بشخصيتهم القانونية وحظر كافة أشكال استغلالهم. أما المادة 26 تلزم الدول الأطراف بضمان استقلال المحاكم وإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي تضمن حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق.

السلامة الرقمية في الدستور المصري

تسعى الدول الى إيجاد أطر قانونية للتأصيل للحريات والحماية لمواطنيها من خلال إصدار التشريعات والقوانين المتعاقبة للحد من لجرائم بشكل عام. وعلى هذا الأساس ولأن الأصل في التعامل مع المنظومة القانونية هو التكامل، يمكن الاعتماد على المبادئ الدستورية ونصوص من قوانين متفرقة لتجريم العنف الرقمي ضد النساء. وبهذا الصدد، يُعد الدستور المصري الصادر عام 2014 من أكثر الدساتير تعرضًا للحق في المساواة. ففي المقدمة "ديباجة الدستور" جاء النص: "نكتب دستورًا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون تمييز". وجاء في نص المادة رقم (4) منه: السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

كما نصت المادة 10 من الدستور المصري على أن الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها. وهو الأمر الذي ساهم لاحقا في صدور القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات في مصر حيث تمت إضافة المادة 25 لنص القانون لتشمل "جرائم التعدي على قيم ومبادئ الأسرة المصرية. "

ولعل أهم مادة في الدستور المصري المتعلقة بموضوع هذه الدراسة هي المادة رقم (11) منه والتي نصت بكفالة تحقيق الدولة المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور. وأكدت نفس المادة على التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وهو الأمر الذي يشمل العنف الرقمي بالتأكيد إلى جانب كفالة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا.

[12] (المادة 2 (يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وأكدت نفس المادة أيضا على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وأكدت المادة 53 من الدستور على أن المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، وأن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

ونصت المادة ٥٧ من الدستور على "للحياة الخاصة، حرمة وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

كما أن المادة رقم ٦٥ تنص على "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

ولا شك أن الدستور هو الأساس التشريعي الرئيسي للمنظومة القانونية وعليه يمكن اللجوء إلى نصوص الدستور المصري التي نصت على حماية النساء من العنف بوجه عام مما يشمل أيضا العنف الرقمي. وتشكل النصوص المذكورة سابقاً ركيزة أساسية في حماية النساء المصريات من العنف في المجالين العام والخاص وفي تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين والمواطنات.

ومن المهم تفعيل مبدأ المساواة بين المواطنين/ات والذي يقتصر حالياً من ناحية التطبيق في الغالب على المجال العام ويستثني بشكل ملحوظ مبدأ المساواة في المجال الخاص. إن تحقيق هذا المبدأ يستلزم ضرورة موائمة القوانين مع نصوص الدستور لا سيما في تحديد أدوار الجنسين ضمن السياقات الأسرية والفحص المتأني لمكانة النساء والفتيات داخل المجتمع المصري المغلق ذو الطبيعة المحافظة.

الاستراتيجيات الوطنية للدولة المصرية من مكافحة العنف الرقمي ضد النساء

تعد الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء بمثابة خارطة طريق الدولة لإنهاء موجات العنف ضد النساء وامتهان كرامتها. لذا كان من المهم السعي لتطوير استراتيجيات وطنية جديدة يمكن أن تتوافق حولها كافة طوائف المجتمع، لتعبر عن تطلعاتهم. ويشارك في صياغتها كافة المعنيين ويكونوا مسئولين عن تحقيق أهدافها وعن متابعة وتقييم برامجها. وهذه الاستراتيجيات هي اعتراف هام بأن العنف ضد النساء هو انتهاك لحقوق الإنسان، واعتراف بضرورة أن تصبح المرأة فاعلة رئيسية في تحقيق التنمية المستدامة في وطن يضمن لها كافة حقوقها التي كفلها الدستور، ويحقق لها حماية كاملة ويكفل لها - دون أي تمييز.

الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030

بالرغم من عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف الرقمي ضد النساء، إلا أن الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية تعتبر مدخلاً وإطاراً عاماً مناسباً لمواجهة العنف الرقمي ضد النساء في حال تم تفعيلها. فقد أطلقت الحكومة المصرية الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 في إطار إعلان عام 2017 عاماً للمرأة حيث قررت تكليف الحكومة وكافة أجهزة الدولة والمجلس القومي للمرأة، باعتبار استراتيجية تمكين المرأة 2030 هي وثيقة العمل للأعوام القادمة لتفعيل الخطط والبرامج والمشروعات المتضمنة في هذه الاستراتيجية العمل من خلال أربعة محاور وهي: التمكين السياسي وتعزيز الأدوار القيادية للمرأة، التمكين الاقتصادي، التمكين الاجتماعي، والوقاية والحماية للنساء والفتيات ضحايا العنف. الأخير يشمل التدابير الحكومية لإنهاء العنف ضد المرأة من خلال بذل الجهود للحفاظ على سلامة الناجيات وأطفالهن بداية من الإجراءات المتخذة للتحقيق في وحدات شرطية متخصصة لمناهضة العنف ضد النساء مرورا بخدمات الإحالة للبيوت الآمنة للنساء، أو تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، والالتزام بفرض عقوبة على الجاني نتيجة العنف الذي يرتكبه، يمكن أن يكون هذا مدنيًا أو جنائيًا ، وصولا لأي شكل من أشكال العدل والإنصاف أو التعويض المتاح للناجيات / الضحايا لمعالجة الضرر أو الخسارة التي عانوا منها.

وتهدف الاستراتيجية من خلال محور الحماية بالذات إلى القضاء على الظواهر السلبية التي تهدد حياة المرأة وسلامتها وكرامتها وتحول بينها وبين المشاركة الفعالة في كافة المجالات بما في ذلك كافة أشكال العنف ضدها بما فيه العنف الرقمي.

وتعكس تلك المحاور الأهداف التفصيلية لمحاور رؤية مصر 2030 المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك أهداف التنمية المستدامة. كما حددت الاستراتيجية عددًا من التدخلات من أجل التمكين الاجتماعي للمرأة منها إنشاء شبكة من مكاتب تقديم الاستشارة والخدمات القانونية لمساندة النساء وخاصة أفقر الفقيرات في الوصول للعدالة من خلال توعيتهن بحقوقهن ومساعدتهن في الحصول عليها بالقانون وتفعيل دور مكاتب الشكاوى التابعة للمجلس القومي للمرأة لتصبح قناة اللجوء الأولى للمرأة لحل مشكلاتها. كما حددت الاستراتيجية عددًا من التدخلات من أجل حماية المرأة من بينها الحد من التحرش من خلال تفعيل القوانين الرادعة ضد التحرش بالمرأة والذي يمتهن كرامتها.

وبالرغم من المحاور والتدخلات الإيجابية التي كان من الممكن أن تلعب دوراً كبيراً في السلامة الرقمية إلا أنه لم يتم تخصيص ميزانية للاستراتيجية لأنه لم يتم تقدير تكاليف بعض الأنشطة والبرامج المقرر تنفيذها من قبل الأطراف الفاعلة المختلفة.

وعليه فإن غياب الاستراتيجيات الوطنية والسياسات التي تتعلق بقضايا العنف الرقمي ضد النساء، والافتقار إلى عملية إبلاغ سهلة وفعالة من العوامل الرئيسية في قرار الضحايا بعدم الإبلاغ. بالإضافة إلى ذلك يلعب نقص الدعم النفسي والاجتماعي دوًرا كبيرًا في شعور الضحايا بمزيد من العزلة، ما قد يؤدي بهن في النهاية إلى إيذاء أنفسهن أو حتى الانتحار كما في حالة بسنت خالد ونيرة صلاح الزغبي طالبة جامعة العريش.

السلامة الرقمية في القانون المصري

يخلو القانون المصري بمختلف فروعه من تعريف شامل جامع للعنف الرقمي ضد المرأة ولا حتى العنف ضد المرأة بشكل عام. حيث لا يوجد في قانون العقوبات أو في أي من القوانين الجنائية الخاصة تعريف خاص لجريمة معينة أو لفصل خاص يحمل عنوان العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى غياب التخصيص القانوني، هناك العديد من العوامل التي تساعد على تفشي ثقافة الإفلات من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم. وذلك يشمل الوصمة المجتمعية التي تلحق بالناجيات من تلك الجرائم واللوم المجتمعي المتكرر لهن، بالإضافة إلى غياب التعريفات الواسعة والشاملة لتلك الجرائم في قانون العقوبات المصري.

ومع ذلك، ومع ازدياد معدلات جرائم العنف الإلكتروني ضد النساء وما تشمله من جرائم تشهير، ابتزاز، تحرش، ومع تغطية وسائل الإعلام لهذه الظاهرة وتبنى عدد كبير من المنظمات والمجموعات النسوية والحقوقية لمشروع قانون موحد لتجريم العنف ضد النساء، قامت الحكومة المصرية بإصدار عدد القوانين الناظمة المتعلقة بالعنف ضد النساء بشكل عام وجرائم تكنولوجيا المعلومات، ولكن لا يوجد قانون يختص بجرائم العنف ضد النساء بشكل محدد.

أشكال العنف الرقمي ضد النساء والفتيات في القانون المصري

تشمل أشكال العنف الرقمي - على سبيل المثال لا الحصر - المطاردة والتسلط عبر الإنترنت والمضايقات الإلكترونية، والابتزاز الإلكتروني، والابتزاز الجنسي وفضح وتوزيع البيانات الخاصة والتهديد، إطلاق الأسماء المهينة، التعدي على الخصوصية وانتهاكها، الإهانة، العلاقات الجنسية القهرية، الهيمنة والخضوع.

ومن خلال استقراء النصوص المختلفة في المنظومة القانونية المصرية، تبين أن الكثير من هذه الأشكال يمكن تجريمها بطريقة غير مباشرة عبر استخدام مواد القوانين المختلفة على رأسها قانون العقوبات بتعديلاته وإضافاته، وقانون الجرائم المعلوماتية. وفي حين أن هذه الدراسة تقدم للمعنيين من قانونيين ومدافعين عن حقوق المرأة في الحماية الرقمية حلولاً مؤقتة يمكن أن يستندوا إليها في تجريم العنف الرقمي عبر تكييف مواد القوانين المختلفة – كما سيأتي – إلا أن الحل الأنجع والأمثل هو اصدار القانون الموحد لتجريم العنف ضد النساء يشمل العنف الرقمي ويقدم عقوبات رادعة وحماية، بل وتعويض للضحايا.

التهديد والاستغلال أو الابتزاز الإلكتروني: هي عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخصها مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين، بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق رسائل التصيد أو استغلال سابق معرفة بالضحية. ويمكن أن يشمل التهديد والاستغلال أو الابتزاز الإلكتروني المشاركة غير الرضائية للصور: الاستخدام والمشاركة لصور، سواء تم التلاعب بها أو حقيقية، دون موافقة صاحبتها بغرض الابتزاز. وهي عبارة عن نشر معلومات شخصية وحساسة بما في ذلك عنوان المنزل أو العمل وأرقام الهواتف وأسماء أفراد العائلة دون إذن.

انتحال الشخصية على الإنترنت: إنشاء ملف تعريفي مزيف وانتحال هوية شخص ما لأغراض مضرة، منها تدمير السمعة أو تهديد السلامة. ويشمل قرصنة الحسابات الشخصية على شبكة الإنترنت بهدف الإرباك والترويع.

الملاحقة عبر الإنترنت: المراقبة أو التواصل أو الملاحقة المستمرة وغير المرغوب فيها أو التهديد باستخدام بالوسائل التكنولوجية. يمكن أن تتحول الملاحقة عبر الإنترنت إلى ملاحقة خارج إطار الإنترنت والعكس صحيح. وعادة ما تتم عبر مطاردة الضحية وملاحقتها بالرسائل من حسابات متعددة في سبيل إيهامها بأنها مراقبة طيلة الوقت.

الاختراق والتنصت والحصول غير القانوني على معلومات: هو الوصول غير المصرح به لمعلومات او بيانات شخص عن طريق أجهزة الاتصالات او الكمبيوتر بغرض سرقة البيانات او الرقابة. ويمكن ان يصاحبه اعتراض غير مشروع.

التشهير الرقمي أو السب والقذف والتحريض: هو نشر معلومات شخصية من أشخاص عن الضحية بهدف الذل أو الدفع إلى التصرف بشكل مختلف أو التراجع عن موقف ما. وتتم عبر مضايقة الضحية / الناجية بشتى الطرق وتحريض آخرين على اقتراف أفعال مشابهة، كأن ينظم حملة للقيام بنشر أكاذيب وترويج شائعات وأخبار مغلوطة عن الضحية. ويمكن أن يؤدي التشهير في كثير من الأحيان إلى رسائل الكراهية، والتهديدات بالعنف وتخويف الضحية، ليس بالضرورة ان تكون المعلومات المستغلة في التشهير عن ضحية معلومات حقيقية لكن طريقة إعادة نشرها لا تعتمد على التحري من دقة المعلومات المنشورة.

التحرش الرقمي: بحسب القانون المصري يُعرف بأنه سلوك غير مرغوب فيه يقترفه أحد الأشخاص بغرض الحصول على منفعة جنسية باستعمال أحد الوسائل الإلكترونية مثل الهواتف الذكية، أو الرسائل النصية، أو رسائل البريد الإلكتروني، أو أي من وسائل التواصل الاجتماعي وما شابه. وغالبا ما يتم فيه استخدام مفردات جارحة وخادشة للحياء وإرسال صور ومقاطع محرجة للضحية / الناجية لتلبية أهداف جنسية. ويهدف من ذلك إلى القيام بالابتزاز، أو التنمر، أو التجريح، أو التخويف، أو نشر الشائعات والأكاذيب، أو إشباع رغبة جنسية، أو التحقير من الآخرين، مما يتسبب في إلحاق الأضرار النفسية والمادية بالضحية. ويعد التحرش الرقمي في القانون المصري من الجرائم القانونية التي تعرض صاحبها للمساءلة والعقوبة القانونية. ويشمل بالإضافة إلى ما سبق إساءة استغلال البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من معارف الضحية.

التنمر: يعرف التنمر بأنه كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه من ناحية الجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية والحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه في موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

قانون العقوبات

يمكن اعتبار هذا القانون هو المصدر الرئيسي لتقنين الجرائم بحكم انه مختص بنصوص الجرائم بشتى أنواعها وعقوباتها. وبالرغم من عدم وجود مادة متعلقة بالعنف الرقمي ضد النساء بشكل خاص، إلا أنه يوجد مواد متعلقة بالتحرش الجنسي الذي في هذا البحث يقصد به التحرش الجنسي الرقمي. كما يوجد ضمن هذا القانون عدد من المواد التي يمكن تكييفها للتعامل مع الأنواع الأخرى من العنف الرقمي ضد النساء مثل التهديد، والابتزاز، والتشهير، وغيرها.

بخصوص عقوبة السب والقذف عبر الإنترنت، فقد تراوحت العقوبة ما بين الحبس والغرامة، وهي التي نصت عليها أكثر من مادة في قانون العقوبات وهي:

المادة 166 [13] مكرر التي تجرم الإزعاج للغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية. وهي المادة التي عادة ما يتم استخدامها في المحاكم في جرائم الاتصالات. ولكن يمكن للمحامي أو القاضي استخدامها في تجريم السب والقذف والتشهير والإزعاج الحاصل ضد النساء عبر الهاتف سواء الاتصالات أو الرسائل النصية. والمادة رقم 306[14] التي عاقبت كل من يسب غيره بأي طريقة تتضمن خدش السمعة والاعتبار بغرامة لا تقل عن 2000 جنيه ولا تزيد عن 10 آلاف جنيه. أما المادة 306 مكرر (أ)[15] فتطرقت أيضا لموضوع عقوبة السب والقذف عبر الإنترنت، وعاقبت بالحبس كل من 0تعرض للغير في مكان عام، أو خاص بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية.

أيضا فقد نصت المادة 308 من قانون العقوبات على أنه: إذا تضمن العيب، أو الإهانة، أو القذف، أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171[16] طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون

---

[13] المادة 166 مكرر: "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[14] كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن 2000 جنيه ولا تزيد على 10 آلاف جنيه.

[15] المادة 306 مكرر (أ) بأنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق باتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، كما وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحًا أو إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه".

[16] المادة 171عقوبات : كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.| أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. | ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. | ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. | وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

العقوبة الحبس والغرامة معاً على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن 6 شهور.

ويمثل السب والقذف على مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة جرائم يعاقب عليها القانون، لأن المشرع المصري يتعامل مع أمر استخدام التكنولوجيا المتطورة لتوجيه السباب، على أنه "جرائم متعددة"، هي جريمة سب، وأخرى جريمة قذف، وكذلك جريمة إساءة استخدام التكنولوجيا، وأيضا جريمة تعمد الإساءة عن طريق النشر.

كما تحمل المادة 309 [17] مكرر نصاً يحمي من التنصت أو التقاط الصور بدون إذن. والتي يمكن تكييفها للمعاقبة على جرائم الحصول على معلومات النساء أو صورهن أو تسجيل محادثاتهن بدون إذن واستخدامها في التهديد أو الابتزاز وما إلى ذلك.[18]

ولكن يجب التنويه أنه إذا صدرت الأفعال المشار إليها في هذه المادة أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. كما تعاقب نفس المادة أيضا بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بنصها اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم المحكمة بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها. وهى المادة التي يمكن للمحامي أو القاضي استخدامها في جريمة التشهير والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين /ات كأحد أهم القضايا التي يتعرض لها العديد من أفراد المجتمع وتمس النساء بصورة مباشرة.

كما تعاقب المادة 326[19] بالحبس كل من حصل بالتهديد على نقود أو أي شيء أخر، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تجاوز العامين. وهي المادة التي يمكن للمحامي أو القاضي استخدامها في تجريم الابتزاز والتهديد القائم على النوع الاجتماعي الحاصل عبر الإنترنت والاتصالات من خلال قانون الاتصالات أو القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أما المادة 327 [20]فقد عاقبت من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور تخدش الشرف يعاقب بالسجن، وتنخفض إلى الحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب مادى". كما أن تهديد شخص لأخر بجريمة ضد النفس تصل

---

[17] مادة 309 مكرر "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه":
(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.
فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.
ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

[18] المادة 309 من قانون العقوبات تنص على:
(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

[19] المادة 326 من قانون العقوبات على أنه "كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين"

[20] المادة ٣٢٧) كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن

عقوبتها للسجن مدة لا تتجاوز 3 سنوات، إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أموال أما إذا كان مصحوبا بطلب أموال فقد تصل العقوبة للسجن 7 سنوات. وهي المادة التي تستخدم عادة في تجريم الابتزاز عبر قانون العقوبات ويمكن استخدامها في جرائم الاتصالات وايضا فى جرائم الإنترنت من خلال القانون رقم 175 لسنة 2018.

أما بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي، فلها أكثر من نص في قانون العقوبات المصري. وقد بدأت مقاومة التحرش الجنسي في السنين التي سبقت ثورة يناير على صعيدين رئيسيين، أولهما هو عمل المنظمات الحقوقية والثاني هو النضالات اليومية للنساء في المجال العام ضد أشكال العنف الجنسي المختلفة.

وحتى عام 2005، لم تكن المنظمات النسوية قد عرّفت "التحرش الجنسي" كمشكلة تواجهها المصريات. إلا أنّ تعرض ناشطات سياسيات وصحافيات للتحرش الجنسي فيما عرف بـ "الأربعاء الأسود"، شكّل منحنى مفصليّاً في بلورة المفهوم وترديده داخل الأوساط الحقوقية، وكان نقطة بداية حراك نسوي ممتد حتى الآن. وقد ظهرت حركات ومبادرات متتالية تقودها في الغالب نساء لمناهضة التحرش والعنف ضد المرأة سواء في الواقع المادي أو الافتراضي.

ومع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتزايد نسبة الجرائم المرتبطة بالتحرش الجنسي عبر الإنترنت، أدخلت التعديلات القانونية عقوبات خاصة تتعلق بهذا النوع من الجرائم. حيث يُعاقب كل من يرتكب جريمة التحرش باستخدام الوسائل الرقمية بنفس العقوبات المقررة للتحرش التقليدي خارج إطار الإنترنت. ويمكن أن تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجاني جريمة التحرش عبر استخدام حسابات مزيفة أو أدوات تكنولوجية حديثة يمكن من خلالها توسيع دائرة الضرر بالنسبة للمجني عليه مثل التشهير بجريمة التحرش من جانب الجاني.

وهو ما جاء به التعديل الصادر عام 2021 **بقانون رقم 141** لسنة 2021 بشأن بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والخاصة بتشديد العقوبات على التحرش الجنسي. مع أن العقوبة تختلف من جريمة لأخرى حيث طبقًا لهذا التعديل أصبحت عقوبة جريمة التحرش السجن فترة لا تقل عن عامين ولا تتجاوز أربعة سنوات لكل متحرش يقوم بإزعاج أي شخص سواء في الأماكن العامة أو الخاصة. وباعتبار ان الفضاء الالكتروني يعتبر مكاناً عاماً والمراسلات المباشرة عبر الانترنت تعتبر فضاءاً خاصاً تجرم نفس المادة (306-أ - مكرر) من يقوم باستخدام وسيلة إلكترونية أو شبكة الأنترنت في أفعال غير مناسبة ومنافية للقانون أو الآداب العامة مثل الإيحاءات الجنسية وغيرها.

كما تُفرض عقوبة مشددة على القائم بالتحرش المسبب عن طريق الاتصالات السلكية او اللاسلكية والتي بالقياس يمكن ان تُعرف بالتحرش الالكتروني أو الرقمي، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمسة سنوات وغرامة حدها الأدنى مائتي ألف جنيه وحدها الأقصى يصل إلى ثلاثمائة ألف جنيه أحدى هاتين العقوبتين أو كلاهما في حال تجرأ الجاني وأقبل على تكرار فعله الآثم طبقًا لما ورد في نص التعديل بشأن جريمة

التحرش الالكتروني في مصر (306) مكرر ب.[21] ويمكن للمحامين استخدام هذه النصوص أمام المحاكم طبقا لنص قانون العقوبات في جريمة السب والقذف والتشهير والتحرش الرقمي عن طريق الاتصالات أو الإنترنت من خلال نصوص قانون العقوبات بالإضافة إلى القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كما سيرد لاحقاً. كما يجرم القانون افعال إفساد الأخلاق (المواد 269 و278 و279 من قانون العقوبات)،[22] وجرائم التحرش الجنسي التي سبق ذكرها وجريمة تعريض الطفل للخطر.[23]

وأخيراً صدر تعديل آخر في قانون العقوبات وهو قانون حماية البيانات الشخصية الصادر برقم 151 لسنة 2020 الذي حدد أن القانون السابق لا يسري على بيانات المجني عليها. وهذا بنص صريح في البند 4 من المادة الثالثة من مواد الإصدار بأنه لا تسري أحكام القانون على البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية. وبالتالي، تم حظر الكشف عن بيانات المجني عليهن في مرحلة التحقيقات إلا لذوي الشأن في جرائم محددة وهي جرائم هتك العرض. يهدف التعديل إلى حماية سرية بيانات المجني عليهن من خلال عدم الكشف عن شخصيتها في الجرائم التي تتصل بهتك العرض وفساد الخلق والتعرض للغير والتحرش الواردة في قانون العقوبات وقانون الطفل، خشية إحجام المجني عليهن عن الإبلاغ عن تلك الجرائم. ويأتي ذلك في ضوء فلسفة المشرع في تعديل وإقرار التشريعات بحسب ما يتوافق مع المستجدات والتطورات التي تطرأ على المجتمع، ورصد المتغيرات التي أفرزها الواقع العملي والأسباب التي تحول دون الكشف عن الجرائم والوصول إلى مرتكبيها وتطبيق العقوبة المستحقة عليهم، إضافة الى سد الثغرات القضائية والتي من خلالها يستطيع الجاني الإفلات من العقاب.

إلا أنه بحسب الحقوقي أحمد راغب توجد ثلاث ملاحظات جوهرية على التعديل الخاص بالقانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية بيانات الناجيات / الضحايا في قضايا الاعتداءات الجنسية ضد النساء وهي:

اولاً، التعديل تأكيد على المبدأ القانوني بسرية التحقيقات في مقابل علانية المحاكمات: نتيجة وأثر هذا التعديل على قضايا الاعتداءات الجنسية يكاد يكون منعدم لأن المادة هي تحصيل حاصل لمبدأ سرية التحقيقات،

---

[21] مادة (306 مكررًا ب) نص المادة: يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (306 مكررًا أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

[22] المادة 269 مكرر: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

المادة 278: كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

المادة 279: يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية.

[23] حددت المادة 96 من قانون الطفل الموافق عليه من مجلس النواب على أن يعد الطفل معرضًا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

2- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضًا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

6- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

10- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

فالمعروف أن النظام القضائي المصري يأخذ بمبدأ سرية التحقيقات في مقابل علانية المحاكمة، وهذا معناه أن التحقيقات الأصل فيها أنها سرية على غير أطراف الخصومة فيها وهم المتهمين والمجني عليهن، فعلى سبيل المثال لا يجوز لغير من له صفة الاطلاع على التحقيقات بعكس الأحكام القضائية التي تصدر باسم الشعب ومن حق أي مواطن أن يحصل على صورة من الحكم.

ثانياً، الكشف عن بيانات المجني عليهم مخالفة إجرائية ولا يشكل جريمة معاقب عليها: التعديل في جوهره هو مخالفة إجرائية لا يترتب عليها سوى بطلان الكشف وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أيضا، وبالتالي فهو لا يشكل جريمة معاقب عليها وفقا للقانون وأن كانت تلك المخالفة قد تشكل سبباً لدعوى مدنية بالتعويض فيما بعد إذا ثبت ارتكابها.

وثالثاً، التعديل يقتصر على المجني عليهم دون الشهود: اقتصر التعديل على حظر بيانات المجني عليهم في قضايا الاعتداءات الجنسية وتعريض حياة طفل للخطر فقط ولا يشمل الحظر بيانات شهود الواقعة.

ومع ازدياد صور جريمة التنمر في المجتمع المصري في الفترة الأخيرة خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي، دفع منظمات دولية وحقوقية وعلى رأسها منظمة اليونيسف في تنظيم حملات توعوية للقضاء على تلك الظاهرة، خاصة وأنه في ظل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. فكان لزامً على المشرع المصري التصدي لمثل هذه الجريمة وإضافة عقوبة التنمر إلى قانون العقوبات **بالقانون رقم 189** لسنة 2020. وبالتالي، طبقا للمادة 309 مكرر[24]من قانون العقوبات المصري في عقوبة كل من يتنمر على أي شخص هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تزيد عن 30 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يتم تشديد العقوبات في حالتين: الحالة الاولي أن يكونوا المتنمرين أكثر من شخص والحالة الثانية أن يكون الفاعل من أصول المجني عليه، بمعنى أن يكون أحد أقاربه أو أي شخص من أهله أو ممن يتولون سلطة تربيته، وهنا يتم تشديد العقوبة عليهم لأنه يفترض بهم حمايته وليس اذيته والتنمر عليه.

أما لو كان الشخص المتنمر عليه يعمل لدى الشخص الجاني أو الفاعل، ففي هذه الحالة ايضاً يكون العقاب بعقوبة مشددة والحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه. وفي حالة تكرار الفعل يتم تشديد العقوبة. ويمكن استخدام هذه النصوص سواء من المحامي أو المحكمة في جرائم التنمر والسخرية من النساء في قانون العقوبات وأيضا القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[24]مادة (309 مكرراً مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه، ولا تزيد على 30 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة لجريمة التنمر، الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه، ولا تزيد على 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدي الجاني أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، ونصت المادة ذاتها، علي أنه في حالة العود (اي تكرار نفس الفعلة) تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

قانون الإجراءات الجنائية

يختص قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة. وتتعدى أهميته الناحية الفنية وأصحاب المهن المرتبطة بالنظم الإجرائية للتحقيق والمحاكمة لتشمل الفئات والقضايا المتعلقة بهم ومنها القضايا المتعلقة بالنساء وقدرتهم على النفاذ للعدالة بسهولة ويسر وخصوصاً مسألة الإثبات الجنائي في بعض من تلك القضايا. وتأتي أهمية معالجة المعوقات التي تواجه النساء من الخبرة العملية في بعض القضايا المرتبطة بالاعتداءات الجنسية وصعوبة الوصول للعدالة بسبب تخوفات النساء من مجرد الإبلاغ أو صعوبة الإثبات الجنائي ومن أبرز الأمثلة لتلك القضايا قضية اغتصاب فتاة من قبل متنفذين وتصوير الواقعة في فندق الفيرمونت وغيرها من القضايا.

وطبقا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد المتعلقة من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون. كما جاءت المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية أنه في حال تعدد المجني عليهم يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمه ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمه ضد الباقين. وهذه تعتبر ايجابية حيث أنها تحفظ حقوق الضحايا خاصة إذا كان بعضهم أكثر تخوفاً. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولكن هناك اشكالية هامة في هذا القانون متعلقة بالفترة التي يمكن للضحية تقديم بلاغ عن العنف الذي واجهته، حيث يحدد القانون في مادته رقم (3) ثلاثة أشهر لا يمكن بعدها للضحية من تقديم البلاغ على مبدأ التباطؤ في تقديم البلاغ.[25] ومع أن هذه الفترة يمكن أن يعتبرها المشرع كافية لتقديم البلاغ، إلا أنه من واقع التجربة في قضايا العنف الرقمي ضد النساء وقضايا العنف ضد النساء بشكل خاص، قد لا تكون هذه المدة كافية حيث أن نوعية هذه القضايا وخصوصيتها تتسبب في ردود فعل نفسية، مثل الخوف، القلق، الحزن، الغضب، الذنب، العار، لوم الذات، أعراض افتراقية (مثلاً، الشعور بأنهم منفصلات عن الواقع، أو مصابات بذهول)، الكوابيس أو اضطرابات النوم، إلى جانب العزلة الاجتماعية والانطواء. ردود الفعل هذه طبيعية ويحتمل أن تتحسن في غالبية الأحيان مع مرور الوقت، لا سيما عندما تشعر الضحية بالأمان وتحظى بالدعم العاطفي الذي تحتاجه. لكن تعاني بعض الضحايا / الناجيات من الضيق مطولاً، لا سيما عند التعرض لحالة عنف قائم على أساس النوع. ولكن احيانا يتم قبول الشكوى بعد مضي المدة وهذا يعتمد على مراعاة النائب العام والفريق القانوني المختص.

ورغم صدور القانون رقم 177 لسنة 2020 بشأن سرية بيانات المبلغات في قضايا الاعتداءات الجنسية وتعديل قانون الإجراءات الجنائية بإضافة مادة جديدة برقم (113 مكرراً)، فما زالت المبلغات/ الشاكيات في جرائم العنف الرقمي تتعرض لانتهاك خصوصيتها في مراحل التبليغ والتقاضي المختلفة خاصة في حالة المعرفة

[25] المادة (٣) إجراءات جنائية:"لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أوكتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المسبقة بالجاني. مما يجعل الكثير من الناجيات يتراجعن عن فكرة التبليغ ككل أو التنازل عن محضر الشرطة بعدما يقوم في أغلب الأحيان أحد أقارب الجاني بالذهاب إلى محل إقامة الناجية المسجل في المحضر وابتزازها عاطفيا أو تهديدها بالتعرض لها لكي تتنازل عن محضر الشرطة أو عن القضية ككل في حالة إحالتها إلى النيابة. وفي أحيان أخرى تمثل معرفة الأهل أو الأقارب في حد ذاته تهديد لسلامة الناجية النفسية والجسدية، بسبب ثقافة لوم الناجيات / الضحايا المنتشرة في المجتمع. وهو ما يحدث بالفعل في الكثير من البلاغات.

مع العلم أنه يجري حالياً تجهيز مقترح لتجديد القانون نفسه بحيث يشمل مواد يمكن تكييفها لحماية الضحايا وحفظ سرية بياناتهم حفظا لخصوصية معلوماتهم وكرامتهم أثناء وبعد تقديم الشكوى بالرغم من أن صيغة المواد لا تختص بالإناث من الضحايا بشكل خاص ، وهو الأمر الذي نرى أنه لن يحدث إلا من خلال الاستماع للنساء والمنظمات الحقوقية والهيئات ذات الصلة عن المعوقات التي تواجهها النساء للنفاذ للعدالة بشكل عام وخصوصاً في مسألة الإثبات الجنائي وما يرتبط بها من نصوص لحماية المجني عليهن والشهود والمبلغين، استخدامها لحماية الضحايا من الإناث على أي حال.

قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003

هذا القانون يتعلق بتنظيم جرائم الاتصالات السلكية أو اللاسلكية عبر الهاتف بغض النظر عن اتصالها بالإنترنت. وبالتالي يمكن استخدام مواده لتجريم أنواع العنف الرقمي ضد النساء التي تستخدم الهاتف بما فيها الاتصال الهاتفي والازعاج المتكرر والتحرش عبر الرسائل العادية SMS.

عرّف قانون الاتصالات بأنها "أية وسيلة لإرسال، أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيا كان طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا."[26] كما جرم قانون الاتصالات المضايقات والإزعاج ونص على المعاقبة بالحبس أو الغرامة من خلال المادة 70[27] والتي تعاقب على جريمة الإزعاج والسب والقذف عبر الهاتف مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر منصوص فيه على هذه الجرائم.

وجاءت المادة رقم (76) الفقرة الثانية بشأن تعمد إزعاج أو مضايقة لغيرة باستعمال جهاز من أجهزة الاتصالات ما يترتب عليه أن يقلق راحة الشخص وطمأنينته أو ما يعكر صفوه أو يصيبه بالضجر.[28] حيث جرمت المادة سالفة الذكر فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات. وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل الإلكترونية، أو الانترنت، أو الاتصال التلفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى. فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً

[26] الطعن بالنقض رقم 25064 لسنة 59 ق – جلسة 1995/1/1 – مكتب فني 46 – جزء 1 – ق 1- ص24

[27] المادة 70 من قانون الاتصالات "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها".

[28] المادة ٧٦من قانون الاتصالات: مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. 2– تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

للمادة 76. وجاءت العقوبة طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 76 من قانون الاتصالات بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات. ومع ذلك لا تعتبر هذه العقوبة رادعة لأن الحبس عادة ما يكون بسيط وكذلك الغرامات المالية لا تتجاوز مئات الجنيهات عند التطبيق. وبشكل عام فهذا القانون لا يتماشى مع مستجدات العصر وتطور التكنولوجيا لأنه عند صياغته في 2003 لم يكن التطور الرقمي بما عليه الحال اليوم ولم يكن المشرع لديه البُعد الفكري للتطورات الرقمية التي يمكن أن تقدمها التكنولوجيا. بالإضافة إلى أن العقوبات ليست متناسبة مع مستوى الجريمة والنتائج التي تترتب على الجرائم ولابد من التفكير بعقوبات بديلة مثل الخدمة المجتمعية التي يكون فيها إعادة تأهيل للجاني وجبر ضرر للناجية أو الضحية.

ويلاحظ أنه لم تختلف رؤية المشرّع لمفهوم الإزعاج في قانون تنظيم الاتصالات عن تفسيره له في قانون العقوبات. الأمر الذي لا يعطي الضحية/الناجية ملجأ ينصفها أو رادعاً لمرتكب جريمة العنف الرقمي، حتى لو لجأت إلى أعلى درجة قضائية وهي محكمة النقض. فعلى سبيل المثال، لم يختلف تفسير محكمة النقض لمفهوم تعمد الإزعاج والمضايقة في هذا القانون عن تفسيرها له في قانون العقوبات، حيث رددت ذات التفسير، في قضية جريمة رقمية تتعلق بقانون الاتصالات،[29] الذي انتهت إليه محكمة النقض في أحكامها إلى أن جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وفقًا لنص المادة 76 من قانون الاتصالات الذي ينص على أنه "لا يقتصر على الإزعاج فقط، بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمّده الجاني يضيق به صدر المواطن وأياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة بها."

وبناءً على ما سبق، يمكن للمحامي والمحكمة استخدام هذه النصوص بشأن جريمة السب والقذف أو إزعاج أو مضايقة النساء عبر أجهزة الاتصالات أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى من خلال نصوص قانون الاتصالات أو قانون العقوبات أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

القانون رقم 175 لمكافحة جرائم الإنترنت وجرائم تكنولوجيا المعلومات

صدر القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الجريدة الرسمية في العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨، ويتضمن 45 مادة. وتناول القانون في الباب الأول الأحكام العامة، حيث تضمنت المادة الأولى التعريفات التي تتناول جوانب مختلفة من الجرائم الإلكترونية مع عقوبات تعكس الطبيعة المختلفة لهذه الجرائم، مثل التهديدات والابتزاز والتشهير أو الترهيب، وتشمل العقوبة السجن والغرامة. وهي النصوص التي يمكن استخدامها بشكل خاص لتجريم الابتزاز والتشهير والترهيب الرقمي ضد النساء، وإن لم يوجد نص صريح يتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء. الجدير بالذكر أنه يوجد في هذا القانون في مادته الرابعة ما ينص على التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأمر الذي يمكن الاستعانة به في الجرائم الرقمية ضد النساء عابرة الحدود. وبنفس الصدد، تضمنت المادة 9 المنع من السفر لمن يقوم

[29] شرح أحكام ومبادئ قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور عمر الشريف ص 124الطبعة الأولى /2008

بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو الشروع في ارتكابها.[30] بالرغم من أن المشرع عندما سن هذه المادة على سبيل المثال كان الاهتمام الأكبر بجرائم الإرهاب وليس جرائم العنف ضد النساء. ومع ذلك يمكن للمحامي أن يستفيد من هذه المادة بالمطالبة بمنع الجاني من السفر الأمر الذي يمثل حماية أكثر للضحايا، خاصة أن هذا القانون يمكن تطبيقه على المواطنين والأجانب على حد سواء.

تناولت المادة 16 جريمة الاعتراض غير المشروع،[31] وهى المادة التي يمكن استخدامها من قبل المحامي والمحكمة بشأن قضايا العنف الرقمي ضد النساء في حال مشاهدة الجاني البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بطريقة التنصت أو لغرض التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

وتناولت المادة 18 جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية والتي يمكن استخدامها في قضايا العنف الرقمي ضد النساء من المحامي والمحكمة في حالة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة بالضحايا من النساء والفتيات.[32] وهذه المواد كلها يمكن أن يتم تكييفها لتجريم اختراق الحسابات الشخصية للنساء وانتحال الصفات وكذلك سرقة البيانات سواء الصور أو غيرها.

وتناول الفصل الثالث الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وجريمة الابتزاز الإلكترونى مثل المادة 25،[33] التى تشمل جريمة الابتزاز الإلكتروني والتي تصل عقوبتها إلى السجن لستة أشهر ويمكن تغريم الجاني حتى 100 ألف جنيه مصري. كما تعتبر هذه المادة أيضا السبب الأول في القبض على عدد من صانعات المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي لنشرهن محتوًى ترفيهيًّا مرئيًّا على تطبيق تيك توك وإحالتهن إلى المحاكمة بدعوى الاعتداء على قيم الأسرة المصرية. حيث تنص هذه المادة على عقوبة تصل إلى الحبس 6 أشهر و/أو غرامة 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه. وهنا يجب التنويه إلى

---

[30] المادة (9) المنع من السفر : يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول بنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة، أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام فى ارتكاب أو الشروع فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة. | ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال 15 يوما من تاريخ علمه به، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت 3 أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تعلم بها النيابة العامة والمتظلم، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز 15 يوما من تاريخ التقرير به، بحكم مُسبب بعد سماع أقوال المتظلم وسلطة التحقيق المختصة، ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها فى هذا الشأن. ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة فى كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما جوز لها التعديل فيه برفع اسمه من على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة، إذا دعت الضرورة لذلك. | وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من السفر بمرور سنه من تاريخ صدور الأمر، أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور قرار نهائى فيها بالبراءة أيهما أقرب.

[31] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 250 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعترض بدون وجه حق أية معلومات أو بيانات أو كل ماهو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها.

[32] المادة (18):" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بأحد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

[33] المادة 25: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته, أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة).

أن اللائحة التنفيذية للقانون لم توضح أو تفسر ماهية تلك المبادئ والقيم، وتم الدفع بعدم دستورية المادة أمام محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم 246 لسنة 2020 فيما يخص اتهامات الاعتداء على القيم الأسرية. واعتمد الدفع في عدم دستورية المادة لمخالفتها لمواد الدستور المصري، رقم 95 و96.

وعاقبت المادة 26 بالحبس كل من تعمد استخدام برنامج أو تقنية معلوماتية مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من القانون جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.[34] وهي المادة التي يمكن استخدامها من المحامي والمحكمة بشأن قضايا العنف الرقمي ضد النساء من حيث الإساءة لهن وتشويه سمعتهن والنيل منها من خلال ربط معلوماتها الشخصية بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتبارها وسمعتها.

وعاقبت المادة 27 بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية بهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا.[35] وهي المادة التي يمكن استخدامها في عقاب مجرمي الإتجار بالبشر عبر ما يسمى بالإنترنت المظلم أو ما يسمى بالدارك ويب.[36] حيث يُمكن للمستخدمين العثور على صور ومقاطع فيديو لاعتداءات جنسية بخاصة الاعتداءات على الأطفال بغرض التلذذ وربما الابتزاز، وتجارة الأعضاء البشرية.

وتناول الفصل السادس في المادة 34 الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وجاءت العقوبة طبقا لنص المادة بالسجن المشدد.[37]

وتناول الفصل السابع في مواده 35، 36، 37 المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري.[38] وهي النصوص التي جاءت في إطار مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام والإرهاب السيبراني بشكل خاص. والتي لا تتضمن

---

[34] المادة (26) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للأداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

[35] المادة27)) فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن 300 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.

[36] ويستخدم الإنترنت المظلم لغسل الأموال المُستمدة من الأنشطة غير القانونية مثل تجارة المخدرات والاتجار بالبشر حيث يُعد ساحة لهذه التجارة غير المشروعة يتجمع من خلالها التجار والراغبين فى بيع أو شراء أعضاء بشرية، ومن خلاله يتم رسم مخططات لجرائم قتل بهدف توفير أعضاء بشرية للاتجار فيها وعرضها، وبيع المواد الإباحية، كما يقوم أشخاص بتصوير أفلام إباحية لهم وينشرونها على هذه المنصة مقابل أموال باهظة، وتأجير أشخاص لتنفيذ جرائم وعمليات إرهابية، وممارسة أفعال سادية مثل بث مباشر لعصابات اختطفوا أشخاصًا، ويبدأ مزاد بدفع أموال طائلة تصل إلى آلاف الدولارات، لمن يدفع أكثر لاختيار الطرق التى سيقتل بها الضحية المختطف، أو تصوير مقاطع مصورة توثق عمليات قتل بشعة لأحد الأشخاص وبيع تلك المقاطع بمبالغ باهظة، و الابتزاز والاحتيال، حيث يُمارس المبتزون والمحتالون نشاطهم على الإنترنت المظلم مُستغلين سرية البيئة لسرقة المعلومات الشخصية والبيانات المالية من الضحايا، وغسل الأموال.

[37] المادة (34): إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد.

[38] المادة 35: يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن ثالثة أشهر وبغرامة ال تقل عن ثلاثين ألف جنية وال تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الإدارة الفعلية إلى شخص اعتبارى، إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذى يديره، إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة وقت علمه بالجريمة.

حماية خاصة للنساء والفتيات، بل تتضمن أحكاماً قد تُستخدم لتجريم النساء وفقاً لمفاهيم الآداب العامة، إلا أنها تفتح الباب أمام إمكانية استخدامها من قبل المحامي والمحكمة في جرائم العنف الرقمي ضد النساء والتي نؤكد من خلال هذه الدراسة أنها جرائم من شأنها بالتأكيد الإضرار بالأمن القومي والسلم المجتمعي وتعطيل أحكام الدستور المصري. كما تناول الفصل الثامن من القانون العقوبات التبعية في المادة 38 التي تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها، وفى حال كان مرتكب الجريمة شخصا اعتباريا يحكم بالغلق بالإضافة للعقوبات المقررة في حالة عدم حصوله على ترخيص.[39]

قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008

تم سن هذا القانون في سنة 2008 لحماية الطفل والطفلة المصرية بشكل عام، ولكن مع انتشار الانترنت والتطبيقات الرقمية ومواقع السوشيال ميديا تم استخدام القانون في العديد من الجرائم الرقمية التي يتعرض لها الأطفال ذكوراً وإناث. فقد تناول قانون الطفل المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 في المادة 116 مكرر أ منه الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، والتي جاءت بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، الحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها ، مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية.[40] وهذه المادة يمكن الاستعانة بها في محاسبة جرائم الاستغلال الجنسي للفتيات أو التشهير بها والإتجار فيها طبقا لقانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008.

المادة 36:فى الأحوال التى ترتكب فيها أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها 36 تحقيقا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلى . وللمحكمة أن تقضي بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتبار للنشاط مدة ال تزيد على سنة، ولها فى حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.

المادة 37 :فى تطبيق أحكام هذا القانون، لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع 37 التي تقوم بها الجريمة.

[39] المادة 38 مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما ال يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم فى ارتكابها. وفى الحالات التى يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضالً عن العقوبات المقررة بالغلق.

[40] تتمة المادة ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من: أ-استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم. ب- استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال علي الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو علي القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

الإطار المؤسساتي للعنف الرقمي ضد النساء في مصر

يصاحب الإطار القانون لتنظيم مسائل الانترنت والجرائم الرقمية إطاراً مؤسساتياً يقوم بتنفيذ المنظومة القانونية مستخدماً مؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة بما فيها المؤسسات الأمنية والقضائية. ولابد من الإشارة إلى أن فلسفة تطبيق القانون معتمدة على الخلفية القيمية المجتمعية لدى الأشخاص المعنيين سواء كانوا تنفيذيين أو تشريعيين. ومن المهم مراجعة الإطار المؤسساتي المتعلق بالعنف الرقمي ضد النساء في مصر لمعرفة الفرص والتحديات التي تواجه الشاكيات لدى استعانتهن بالجهات المعنية.

وحدة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات

أنشأت وزارة الداخلية المصرية إدارة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، بقرار من وزير الداخلية رقم 13507 لسنة 2002 لمواجهة تلك الجرائم والحد من خطورتها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. وتضم الإدارة قسم العمليات، ويختص بمكافحة الجرائم التي تقع باستخدام أجهزة الحاسب الآلي في مجالات نظم وشبكات وقواعد البيانات، وإخطار الأجهزة النوعية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي يُمكن التوصل إليها من خلال الاتصال بشبكات المعلومات والتنسيق معها ، وإعداد قاعدة بيانات بجرائم المعلومات التي تدخل في نطاق اختصاص الإدارة والأحكام الصادرة فيها.

كما تضم قسم التأمين، ويختص بوضع الخطط والأساليب التي تُستخدم في مجال تأمين نظم المعلومات والشبكات الخاصة بأجهزة الوزارة، وتقديم العون لكافة أجهزة الوزارة التي تطلب تأمين نظم معلوماتها وشبكاتها حماية للثروة المعلوماتية بها، ومتابعة التراخيص التي تصدر للشركات الخاصة في مجال نظم وأجهزة وشبكات المعلومات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وتضم إدارة مكافحة جرائم الحاسبات كذلك قسم البحوث والمساعدات الفنية، ويختص بإعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات بالحاسبات الآلية، بحث مدى ملاءمة التشريعات الجنائية لمواجهة جرائم المعلومات التي تدخل في مجال عمل الإدارة واقتراح التوصيات، تقديم الدعم الفني لجميع جهات الوزارة في كافة القضايا والوقائع المرتبطة بمجال نظم وبرامج وأجهزة وشبكات المعلومات، توفير كافة المساعدات الفنية وإبداء الرأي والمشورة للجهات سواء من داخل الوزارة أو خارجها للمعاونة في عمليات ضبط الجرائم التي تتم باستخدام الحاسب الآلي.

تتكون الوحدة من ضباط متخصصين في تكنولوجيا الحاسبات وشبكة الإنترنت (المعروفة كذلك باسم وحدة مكافحة جرائم الانترنت أو مباحث الانترنت). وتقوم بملاحقة المجرمين في مجال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت. ومن ضمن ما قامت به هذه الإدارة هو ملاحقة القائمين على المواقع الإباحية التي تتم من داخل

البلاد وقامت بإغلاق تلك المواقع وملاحقة القائمين عليها. وقد قامت وزارة الداخلية في مصر بإسناد عملية مواجهة الجرائم الإلكترونية إلى إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات التابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وتشرف عليها فنياً مصلحة الأمن العام بالوزارة.

وتعد إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات هي الجهة المنوط بها تلقى الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وفحصها وجمع المعلومات عن الوقائع محل البلاغات من خلال عدد من الضباط المتخصصين بعد تدريبهم وصقل مهاراتهم.

ولكن الجدير بالذكر أن هذه الوحدات غير موجودة في جميع المحافظات. فعلى سبيل المثال تضطر المرأة ضحية العنف الرقمي في محافظة مرسى مطروح للإبلاغ بمديرية أمن الإسكندرية وهذا بالطبع يشكل أحد أسباب الإحجام عن الإبلاغ في قضايا العنف الرقمي نظرا لبعد المسافات بين المحافظات في بعض الأحيان.

وبالرغم من أن وحدة مكافحة جرائم الانترنت في مصر توفر نظرياً طريقتين يمكن للشاكية اتخاذ أيا منهما للإبلاغ عن الواقعة، وهاتين الطريقتين هما الإبلاغ الشخصي بشكل حضوري، والإبلاغ عن طريق الاتصال بالهاتف او تعبئة استمارة عبر الانترنت، إلا أنه خلال الفترة الأخيرة، تبين بالتجربة أن الإبلاغ غير الحضور الشخصي سواء عن طريق الانترنت أو الاتصال الهاتفي لم يُعد متاحاً مما يضطر الشاكيات إلى الحضور مباشرة إلى الجهات المعنية لتقديم البلاغ أو للإفصاح عن الشكوى. مع العلم أنه تم الإعلان من قبل وزارة الداخلية أنه يمكن الإبلاغ عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية المصرية كما تم الإعلان أيضاً أنه يمكن الإبلاغ عن طريق الاتصال ب "الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات: على الأرقام 0224065052 أو 0224065051، أو من خلال الخط الساخن رقم "١٠٨"بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات.

الإجراءات المتبعة في الإبلاغ عن جرائم العنف الرقمي ضد النساء

بعد حدوث الواقعة التي يتم الإبلاغ عنها، فإن الشاكية بشخصها – ويمكن لها الاستعانة بحضور محامي – تقوم بالتوجه إلى مديرية الأمن التابع لها عنوان المجني عليها في إدارة وحدة الإنترنت لتحرير محضر بهذه الواقعة، ويتولى ضابط الشرطة المختص تحرير المحضر. وفي خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية.

عند عمل البلاغ، يجب على الشاكية تقديم بطاقة الرقم القومي وصورة ضوئية منها، وذلك حتى يطلع عليها الضابط محرر المحضر ويرد إليها أصل البطاقة، ثم يرفق صورتها مع أوراق المحضر ويُعطى الملف رقم مرجعي أولي. كما يتم إرفاق لقطات شاشة لجميع ما حدث من رسائل ابتزاز أو رسائل سب وقذف أو منشورات تشهير.

ولكن من المهم ملاحظة أنه في حالة التعرض للسب والقذف عن طريق المكالمات أو الرسائل النصية SMS، لا يتم عمل البلاغ في وحدة الانترنت وإنما يجب على الشاكية الذهاب إلى مباحث الاتصالات، أما في حالة التعرض للانتهاك أو الابتزاز أو السب والقذف عن طريق أي من تطبيقات الانترنت مثل الفيس بوك أو الواتساب، عليها الذهاب إلى وحدة/مباحث الإنترنت. الفرق في آلية تقديم البلاغ معتمدة على القانون المتبع تطبيقه،

فالجرائم المرتكبة عبر الهاتف يتم إعمال قانون الاتصالات والجرائم المرتكبة عبر الانترنت (بغض النظر عن الجهاز المستخدم سواء كان هاتف ذكي او حاسوب آلي، الخ) يتم إعمال قانون مكافحة جرائم الانترنت.

وبعد ذلك – سواء تم تقديم البلاغ في مباحث الاتصالات أو الانترنت - يتم أخذ أقوال الشاكية في المحضر الرسمي، ويكون ذلك عن طريق أسئلة قوامها "اسمك وسنك وعنوانك، ما هي تفصيلات بلاغك، ما هو دليلك على ذلك، من الذي تتهمينه بارتكاب هذا الفعل"، وغيرها من الأسئلة التي تدور حول الواقعة محل الإبلاغ. وبعد أن ينتهي الضابط محرر المحضر من أخذ أقوال الشاكية، يقوم بأخذ توقيعها على أقوالها وإغلاق المحضر. ويتم منح الشاكية رقم أحوال ليتم من خلاله المتابعة والسؤال عن إيداع تقرير الفحص الفني من عدمه.

وتختلف المستندات المطلوبة في كل جريمة من الجرائم عن الأخرى، إلا أن الإطار العام للمستندات المشتركة في جميع البلاغات لا يخرج عن الآتي: صورة مطبوعة للرسائل أو المحادثات التي تتضمن الواقعة محل الاتهام، أو صورة ضوئية (سكرين شوت) لشاشة الهاتف أو الكمبيوتر متى كانت الجريمة متعلقة بنشر أخبار أو صور على شبكة الإنترنت. رقم الهاتف الصادر منه الرسائل أو المكالمات متى كانت الواقعة قد تم ارتكابها من خلال الهاتف، البريد الإلكتروني وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي متى كانت الواقعة محل البلاغ قد تم ارتكابها عن طريقه.

وبجانب تلك المستندات يجب أن تكون الواقعة المرتكبة تمثل جريمة متكاملة الأركان، بحيث تتوافر فيها الأركان العامة والخاصة للجريمة، كما هو الحال مثلا في جرائم السب والقذف والتي يشترط فيها ركن العلانية. فيجب تقديم ما يفيد تحقق هذا الركن، ويكون إثباتها هنا من خلال السكرين شوت للصفحة التي تم النشر عليها محققا للعلانية. وبالتالي، يجب توافر عدد من الشروط لتقديم بلاغ من هذا النوع، هي ضرورة وجود "سكرين شوت" أو نسخة من صفحة المتهم مرتكب هذه الجريمة من قبل المجني عليه، وبعد ذلك يتم تحرير المحضر. وأهم أركان جريمة السب والقذف، هو ركن العلانية، وهذا يتحقق عن طريق النشر، وأيضا ركن تعمد إهانة المجني عليه.

بعد أن يتم تقديم البلاغ رسميا لدى وحدة مكافحة جرائم الإنترنت، فإن الأخيرة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات التي تستند إليها في القيام ببعض الإجراءات التي تساعد في بيان الواقعة، ومن أهم هذه الإجراءات: تقوم وحدة مكافحة جرائم الإنترنت بتتبع رقم الهاتف – بالتواصل مع الجهات المعنية مثل الاتصالات – أو البريد الإلكتروني أو الصفحة وذلك وفقا للوسيلة التي تم ارتكاب الواقعة محل التجريم عبرها، وذلك وصولا إلى صاحب الهاتف أو البريد الإلكتروني أو صفحة الحساب على وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال التقنيات والأجهزة الحديثة والمتطورة التي تمتلكها مباحث الإنترنت.

بعد الوصول إلى معرفة هوية المشكو في حقه، ومتى تم إيداع هذا التقرير في المحضر الذي يتم إحالته من مباحث الإنترنت أو مباحث الاتصالات لقسم الشرطة حسب الاختصاص المكاني، وذلك حتى يتم إعطاؤه رقم جنح ثم إحالته للنيابة العامة لاتخاذ قرارها بخصوص تحديد ميعاد جلسة له. وهنا لابد وأن يتم التفرقة بين ما إذا كان القيد والوصف على أساس قانون الاتصالات أو جرائم الانترنت. متى طلبت النيابة العامة من مباحث الإنترنت تحريات عن الواقعة فإن المباحث تقوم بتقصي حقيقة الواقعة من خلال الأجهزة والتقنيات الحديثة

التي تمتلكها. كما يمكنها أن تقوم بإجراء تحرياتها على أرض الواقع متى تطلب الأمر ذلك، كما لو كان جهاز الكمبيوتر الذي تم الاستدلال عليه باعتباره الجهاز الذي تم ارتكاب الواقعة من خلاله يقع في مركز من مراكز الإنترنت العامة، فيتم التحري عمن كان يستعمله وقت حدوث الواقعة.

وبعد إثبات الجريمة، تقرر النيابة العامة إحالة القضية إلى المحكمة الاقتصادية، على اعتبار أن هذا السلوك يشكل جريمة عنف رقمي تستوجب العقاب. وعند صدور حكم نهائي من المحكمة يتم التنفيذ بشأنه في حال كان المعتدي يعيش في إطار الجمهورية المصرية. أما في حال كون المجرم يتم وضع المعتدي في قائمة المطلوبين ويمكن القبض عليه في حال دخوله البلاد.

الجدير بالذكر أنه في وقت سابق كان بالإمكان الإبلاغ عبر الإنترنت بحيث تقوم الشاكية بإنشاء حساب على الموقع، من أعلي الصفحة الرئيسية، من خانة "تسجيل دخول". وبعدها اختيار "إنشاء حساب جديد"، ومن ثم إدخال البيانات الشخصية الصحيحة، والرقم القومي للاستفادة من الخدمات المقدمة. وتختار الشاكية خدمة الاستعلام عن بلاغات جرائم تقنية المعلومات، من الصفحة الرئيسية، وتستطيع الاستعلام عن بلاغها بإدخال الرقم القومي ورقم المحضر، وتاريخ المحضر ومكان تحريره؛ وقد تستغرق عملية تحديث البيانات 24 ساعة.

من الملاحظ بالتجربة ومن تقارير منظمات المجتمع المدني أنه في بعض الأحيان تتخذ الناجيات من العنف الرقمي القرار بعدم الذهاب لوحدات شرطة الإنترنت لتحرير محضر بواقعة العنف الرقمي التي تعرضن لها نظرا لطول فترة الإجراءات والتي تعطلها لعدد طويل من الساعات. وفي أحيان أخرى تتنازل الناجيات عن المحضر بعد تحويله للنيابة، كما أن إحالة القضايا للمحاكمة بعد التحقيق قد يأخذ فترة طويلة وأحيانا يتعدى السنة مما يدفع الناجيات إلى فقدان الأمل في الأخذ بحقهن وفي اللجوء للقضاء كوسيلة لرد اعتبارهن جراء ما تعرضن له.

كما أنه من خلال عمل منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم القانوني للناجيات من العنف الجنسي، رصدت المنظمات أنه في بعض الأحيان وبسبب الموروثات الثقافية والاجتماعية الخاطئة يرفض ضابط الشرطة المسؤول بشرطة الإنترنت بشكل غير مباشر تحرير محضر للشاكية بإثبات الواقعة، خاصة في حالات العنف الأسرى داخل إطار الإنترنت، مما يعد انتهاكا للقانون وخرق للمواثيق والاتفاقيات الدولية. ويعتبر هذا الفعل نوع من أنواع التمييز حيث يشعر الضابط أنه من حقه ألا يأخذ أقوال إحدى الناجيات على محمل الجد، بل ويستخف بالواقعة وأثرها النفسي عليها. وصدور مثل تلك الأفعال من القائمين على تنفيذ القانون يجعل الناجيات يترددن ويخفن من تحرير محاضر شرطة والإبلاغ عن العنف الذي يتعرضن له.

القضاء والنيابات المختصة بمكافحة جرائم العنف الرقمي ضد النساء

تشكل المحاكم والنيابات العامة المؤسسة القضائية المكملة للأجهزة الأمنية العاملة في مجال مكافحة الجريمة حيث تستلم من المباحث المختصة ملفات القضايا المختلفة مع الأدلة وتقوم بدورها بعمل التحريات اللازمة وفق القانون وابداء الرأي القضائي لتحقيق العدالة.

وزارة العدل

وزارة العدل المصرية هي المظلة الإدارية للجهات والهيئات القضائية، وتختص بتنظيم وتطوير شئون العدالة وعمل الأجهزة المعاونة للجهات القضائية والرقابة عليها (الخبراء – الطب الشرعي – مصلحة الشهر العقاري والتوثيق). كما تهدف إلى تعزيز دور القضاء بما يكفل أداء رسالته في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم. كما تم تدشين وحدة حماية النساء من العنف داخل وزارة العدل بهدف التدريب والتوعية والتنسيق مع الجهات الوطنية في هذا الشأن. ومع ذلك فإن إلمام ونشاط هذه الوحدة في مجال مكافحة العنف الرقمي ضد النساء لا يزال محدوداً بحكم أن هذا النوع من الجرائم لا يزال مستجداً على المجتمع المصري.

وبحسب الموقع الرسمي لوزارة العدل، لا توجد أية احصائيات محددة عن قضايا العنف ضد النساء بصفة عامة أو قضايا العنف الرقمي بصفة خاصة. وعلى سبيل المثال الصفحة الرسمية للنيابة العامة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك لم ترصد حالات عنف رقمي ضد النساء، وإنما حالات عنف ضد النساء بشكل عام.

والحالات التي يتم رصدها من خلال الصفحة بشأن قضايا العنف الرقمي هي حالات انتحار لفتيات مثل بسنت خالد، ونيرة صلاح الزغبي اتضح لاحقا بعد التحقيقات أنهن تعرضن للعنف الرقمي خاصة الابتزاز. وبالتالي لم يتم إنصاف الفتاة في حياتها، وهو الأمر الذي تؤكد من خلاله منظمات نسوية مصرية أن مرفق العدالة لا يرى حتى الآن في التكنولوجيا سوى أنها وسيلة للتقاضي أو تحسين سبل الوصول للعدالة. ولكنه لا يراها إلى الآن أداة للجريمة خاصة العنف ضد النساء والفتيات. بل أن الاعتراف بوجود ضحايا العنف الرقمي لم يحدث سوى بعد موتهن وحدوث ضجة إعلامية حول قضاياهن وتحويلها إلى قضايا رأى عام.

وفي حين أن المحطة الأولى للبلاغ في حالات العنف الرقمي هي المباحث ووحدات الجرائم الالكترونية كما تم تفصيله سابقاً، إلا أن الشاكية ستجد نفسها مضطرة إلى تتبع القضية في النيابة العامة والمحاكم المختصة التي لا يوجد فيها أماكن تحفظ خصوصية وتراعي وضع الضحايا/ الناجيات للانتظار قبل بداية التحقيق. بل أنه لا يوجد سوى عدد قليل من المقاعد المتناثرة والمتهالكة بشكل عام في أروقة النيابة يمنع جلوس أي شخص عليها مما يقتحم خصوصية الضحايا/ الناجيات أمام عشرات المترددين على النيابة يومياً.

وعند وصول الشاكيات إلى الشخص المعني في النيابة العامة ليأخذ أقوالهن، تضطر النساء والفتيات أثناء الإدلاء بأقوالهن في غرف تحقيق بها أكثر من وكيل نيابة مستمر في التحقيق مع متهمين في جرائم أخرى متنوعة. الأمر الذي يسبب لهن إعادة عيش الصدمة والدخول في حالة من الحرج والقلق حيث يُطلب منهن سرد تفاصيل الواقعة في هذه الحالة أمام عدد كبير نسبياً من الأشخاص، مما يُضاعف شعورها بالإحراج والارتباك ويؤثر على دقة وسلامة أقوالها الهامة في الكشف عن الجناة والقبض عليهم.

وبالمثل، أثناء التحقيق تضطر الضحية/ الناجية لشرح ملابسات الواقعة أكثر من مرة بتفاصيل شديدة الدقة للإجابة على الأسئلة المتلاحقة والتي لا تراعى في أسلوبها الصدمة النفسية أو التروما التي تتعرض لها الناجية ومعاناتها من مشاعر الخوف والقلق والتوتر التي تصاحبها. وذلك وبحسب شهادات المحامين لهذا البحث

وبعض العاملين في مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال فإنه لا يوجد لدى المحققين التدريب الكافي المستجيب لخصوصيات قضايا النوع الاجتماعي.

كما أن طريقة عرض المتهمين على الضحايا/الناجيات حيث يدخل المتهم إلى غرفة التحقيق ويقف على مقربة منها أثناء التعرف عليه، ولا يتم استخدام أي عزل، أو ألواح زجاجية، أو كبائن، أو أية وسيلة تتيح للناجيات التعرف على المتهمين بدون شعورهن بالارتياب والخوف منهم.

دور المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دوًرا هاًما في مكافحة العنف الرقمي ضد النساء وفي استخدام الإنترنت بشكل عام. فبالإضافة إلى حملات المناصرة والتأييد التي جعلت من العنف الرقمي قضية رأي عام في مصر خاصة بعد جرائم التحرش في حادثة الأربعاء الأسود الذي بسبب ضغط المجتمع المدني تم إصدار مواد تجرم التحرش الجنسي كما تم الإشارة إليه في فصل العنف الرقمي في القانون المصري. وبالمثل، فإن الحملات التي قامت بها المنظمات الحقوقية والنسوية إثر انتحار أو قتل الضحايا جراء جرائم عنف رقمية أيضاً تساهم بشكل فاعل في جعل الفضاء الرقمي في مصر أكثر أماناً للنساء والفتيات. وتقوم عدد من المؤسسات الداعمة لقضايا المرأة حالياً بالعمل الجاد معاً للضغط لإصدار قانون موحد لمكافحة العنف ضد المرأة بما فيه العنف الرقمي.

ومن بين المؤسسات والمبادرات الجديرة بالذكر، Assault Police هي مبادرة لمكافحة العنف الجنسي في مصر، كانت نشطة حتى نوفمبر 2021 على كل من فيسبوك وإنستغرام. وبدأ الأمر وكأنها حركة مصرية مناهضة للتحرش الجنسي تقوم بتجميع شهادات ضد الجناة دون كشف أصحابها على غرار حملة #MeToo العالمية. وبالمثل، جمعية قاوم هي مبادرة لدعم ضحايا العنف الرقمي ومحاربة الابتزاز عبر الإنترنت من خلال الدعم النفسي والمساعدة في إبلاغ السلطات. وهناك مؤسسات أخرى تسعى لتمكين النساء رقمياً مثل متون التي هي هيئة استشارية في مجال تكنولوجيا المعلومات تقدم دورات تدريبية للتوعية الفنية حول السالمة الرقمية.

الدور الثاني للمنظمات، والذي لا يقل أهمية عن سابقه، هو تعويض غياب المعلومات من جانب الدولة وتقديم معلومات عن القضية سواء كيفية أو كمية، رغم صعوبة هذا الجهد البحثي خاصة في ظل ندرة المعلومات والبيانات. كما تساعد في ظل نقص الموارد البشرية اللازمة للقيام بأبحاث كمية. وبهذا الصدد تُجري متون ابحاثًا حول تقاطع التكنولوجيا والعنف ضد المرأة ونشر نتائج ذلك، على سبيل المثال ورقة البحث المشتركة بعنوان "دور التكنولوجيا في مكافحة العنف ضد المرأة".

وإحدى المؤسسات المعروفة في هذا المجال هي مؤسسة القاهرة للتنمية والقانون "CFDL" التي هي منظمة نسوية غير حكومية تعمل على تمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها. وتبرز أهمية المؤسسة لتقديمها المشورة القانونية المجانية للنساء في قضاياهن والتي كان الكثير منها من قضايا العنف الرقمي. بالإضافة إلى خدمات العيادة الرقمية للناجيات من العنف، وإنشاء شبكة "سلامة وأمان" لبناء قدرات المبادرات والجمعيات في خمس محافظات مصرية بشأن السلامة الرقمية. كما عملت المؤسسة على دعم

للنساء المستهدفات من هذا العنف من خلال تقديم خدمات الدعم النفسي للنساء ضحايا العنف. وتشارك في حملة إصدار القانون الموحد لمكافحة العنف ضد المرأة مع عدد من المؤسسات الأخرى مثل مؤسسة قضايا المرأة المصرية "CEWLA"هي أيضا منظمة غير حكومية تركز على تقديم المساعدة القانونية للمرأة. ومؤسسة قضايا المرأة المصرية تقوم أيضاً بإجراء البحوث والتدريب والتوعية. تنشط المؤسسة في مجال دعم النساء في قضايا العنف الرقمي.

ورغم الجهود المبذولة للحد من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، إلا الجهود تصطدم بعدة عراقيل وصعوبات، والتي تتجلى في المقام الأول في لا مادية الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، وكذا السمات التي يتميز بها الدليل الذي يستخلص من هذه الجريمة. ولا تعتبر صعوبات اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت وحدها التي تحد من مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، بل هناك صعوبات أخرى، خاصة تلك المتعلقة بالجانب القضائي، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم.

ولا زالت هناك مشكلة كبرى تتعلق بعبء الإثبات وانتفاء الخصوصية للفتيات في وقائع العنف الرقمي، ناهيك عن الأحكام الأخلاقية والسياسية في بعض الأحيان. بالإضافة إلى عدم القدرة على استيعاب خصوصية جرائم العنف الرقمي ضد النساء والفرق بينها وبين العنف ضد الرجال، ويترتب على ذلك عدم القدرة على استيعاب فكرة الخدمة الشاملة وإحالة الناجيات للبيوت الآمنة، خدمات الدعم النفسي وغيرها.

وكما تم الإشارة إليه سابقاً، لا تزال نسبة كبيرة من النساء والفتيات تحجم عن الإبلاغ ضد العنف الذي تتعرض له حيث تخشى الكثيرات من الإبلاغ سواء كان العنف ضدها داخل أو خارج إطار الإنترنت خوفا من الوصم المجتمعي والفضيحة في حالات الإبلاغ عن العنف الإلكتروني ضدهن، وبالتالي رفض المجتمع والعائلة لهن. فضلًا عن عدم المعرفة الكافية بالمبتز، ومرور أكثر من ثلاثة أشهر على واقعة الابتزاز وغيرها. كذلك بينت الدراسة أن هناك عدم ثقة لدى الشاكيات سواء من إمكانية الوصول إلى نتيجة عن طريق المنظومة القانونية أو المؤسساتية المتعلقة بالعنف الرقمي بسبب انطباعهن بأن المعنيين لا يتعاملون بجدية مع هذه القضايا أو بسبب نقص المعرفة والمعلومات اللازمة عن الجهات التي يمكنها المساعدة. بالإضافة إلى أزمة الثقة في مرفق العدالة بسبب حالة التعاطف التي تحدث أحيانا مع الجناة خاصة في حالة العنف الأسرى بسبب الموروثات الثقافية والنظرة الدونية النمطية تجاه النساء. فيما عبرت بعضهن عن الخوف من ردة فعل الجاني في حال التبليغ، كما كان لافتا أن بعضهن لم يبلغن بسبب "الخشية من خسارة الأطفال "كما عبرت بعضهن عن استسلامهن وتقبلهن للأمر الواقع دون اتخاذ أي إجراءات.

ومن الصعوبات أيضا عدم وجود إدارة مختصة داخل وحدة شرطة مكافحة جرائم الإنترنت بجرائم العنف الرقمي ضد النساء تستوعب خصوصية جرائم العنف الرقمي ضد النساء والفرق بينها وبين العنف ضد الرجال، وبالتالي عدم القدرة على استيعاب فكرة الخدمة الشاملة وإحالة الناجيات للبيوت الآمنة، خدمات الدعم النفسي وغيرها.

وهناك صعوبات خاصة بطبيعة الجريمة ذاتها. فعلى سبيل المثال تعتبر جرائم الإنترنت جرائم نظيفة وذلك لصعوبة اكتشاف دليل ثبوتها فلا أثر فيها للعنف الجسدي وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها أو محوها من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي مباشر. ومن ناحية تقنية فإن مهارة التخزين الإلكتروني للمعطيات الذي يجعلها غير مرئية وغير مدركة بالعين المجردة أو المنقولة عبر شبكات الاتصال. وفي بعض الأحيان تكون بعض البيانات المخزونة رقمية مشفرة او ممحية وذلك لسهولة محو الأدلة أو اخفاءها. حيث يعمد المجرمون عبر الإنترنت عادة إلى إخفاء جرائمهم وإزالة آثارها عن طريق التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في جهاز الكمبيوتر والبرامج دون ترك أثر، ولا سيما أن التخزين الإلكتروني غير مرئي والبيانات مكتوبة بلغة رقمية لا يفهمها إلا الآلة، ما لم تستعاد على شاشة الكمبيوتر ليتمكن الإنسان من قراءتها وفهمها، وهذا يشكل عقبة أمام إقامة الدليل على الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت.

بالإضافة إلى ذلك يقوم المجرمون عبر الإنترنت بإخفاء هويتهم أو انتحال شخصية أخرى حتى لا يمكن التعرف عليهم في حالة اكتشاف الجريمة، وقيام المحققين بالتحري عنها، حيث توجد الكثير من البرامج التي تمكن المستخدم من إخفاء شخصيته، سواء في أثناء إرسال البريد أو أثناء تصفح المواقع، فهم يسعون من خلالها إلى إخفاء شخصيتهم.

كما أن هناك نقص في الخبرة لدى الجهات المعنية في تتبع الجريمة وتحديد طرق ووسائل وزمان ارتكابها، وصعوبة إجراء المعاينة ونقص الكفاءة البشرية والوسائل العلمية والتقنية والقيام بها.

وأحيانا كثيرة يشكل عبء الإثبات الجنائي في جرائم العنف الرقمي عائقا، ويؤدي في بعض الأحيان إلى حفظ الشكاوى والبلاغات فوقوف المحقق على حقيقة واقعة تنطوي على جريمة شبه جريمة يقع عبء إثباتها عليها لكونها المدعية بالحق الجنائي للمجتمع ومحرك الدعوى الجنائية، وحتى تتوفر عناصر الاشتباه يجب أن يكون كلام المدعية منطقيا وعليه أن تقيم دليلا على صحة ادعائها "سكرين شوت"(قاعدة أن البينة على من ادعى في بعض الأحيان يقوم المشكو فى حقه بمسح او حذف الرسالة أو حتى تغيير نسخة الويندوز الخاصة بجهاز الكمبيوتر.

الخاتمة والتوصيات

على الرغم من كثافة هذا التقرير ونتائجه، إلا أن هذا البحث لامس فقط سطح العنف الرقمي في مصر، ويمكن بالفعل التأكيد على أن المرأة تعاني وتكافح في الواقع أكثر بما لا يقاس مما ذكر هنا. يتضح أن العنف الرقمي ضد النساء في مصر يمثل تحديًا متزايدًا يتطلب استجابة شاملة على المستويين القانوني والمؤسساتي. بالرغم من وجود بعض التشريعات المحلية مثل قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أن هذه النصوص تحتاج إلى تحديثات وتوسعات لضمان الحماية الفعالة للنساء من الجرائم الرقمية، مع ضرورة تفعيل القوانين المتعلقة بالتحرش والابتزاز الإلكتروني. وقد بينت الدراسة أنه من الواضح أن المنظومة القانونية الحالية بشأن مكافحة جرائم الإنترنت والعنف الرقمي ضد النساء لا توفر حماية كافية للنساء. فعلى مستوى العنف الرقمي، ما زالت مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر في البدايات.

كما أن المؤسسات الأمنية والقضائية تلعب دورًا محوريًا في ملاحقة مرتكبي الجرائم الرقمية، إلا أن التحديات المتعلقة بإثبات الجرائم والوصم المجتمعي للضحايا تقف عقبة أمام حصول النساء على العدالة. بالإضافة إلى التحديات اللوجستية والإجرائية حيث يشترط القانون أن تقوم السيدة بنفسها بالإبلاغ بشكل حضوري. وعلى الرغم من وجود بعض الأحكام القضائية في قضايا العنف الرقمي ضد النساء، إلا أن العامل المشترك بها جميعا أنها تمت بعد حدوث المشهد الأخير في حياة الضحية وقتلها مثل مقتل نيرة أشرف طالبة جامعة المنصورة التي تعرضت للعنف الرقمي قبل مقتلها على يد زميلها، أو تناولت أقراص الغلة للانتحار مثل بسنت خالد، نيرة صلاح.

كما تبين الدراسة أن النظام الاجتماعي في مصر أكثر تعقيًدا مما نتصوره من بعض السياقات. فالمصريون ينتمون لثقافات عديدة ومتباينة للغاية، والمعايير الاجتماعية تختلف داخل كل شريحة اجتماعية ثقافية منهم. وحين قامت وسائل التواصل الاجتماعي بإزالة الحدود بين هذه الثقافات وفتحها أمام الجميع في مساحة واحدة حدث ارتباك حقيقي وازداد العنف. ويبقى التعاون بين المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية ضروريًا لتعزيز الوعي الرقمي وتوفير الدعم النفسي والقانوني للناجيات، مع تشجيع تفعيل تشريعات جديدة تستند إلى المعاهدات الدولية.

ختامًا، توصي الدراسة بضرورة تطوير إطار قانوني شامل يجرم جميع أشكال العنف الرقمي، وتفعيل شراكات بين المؤسسات الأمنية والمجتمع المدني، وتكثيف التوعية العامة حول مخاطر الجرائم الرقمية وحقوق النساء في الفضاء الإلكتروني، لضمان بيئة رقمية أكثر أمانًا للنساء والفتيات في مصر. فيما يلى عدد من التوصيات التفصيلية لجعل الفضاء الرقمي في مصر أكثر أماناً للنساء والفتيات.

توصيات الدراسة

- **كسر حاجز الصمت:** يجب بذل الجهود لدفع الضحايا/الناجيات للتحدث عن تجاربهن مع العنف الرقمي، حيث لا يمكن معالجة المشكلة بالكامل إلا بفهمها. وحتى يحدث ذلك، هناك بالطبع العديد من الإجراءات التي يمكن اتباعها. وبالرغم من أنها ستكون اجراءات لتخفيف تداعيات مشكلة العنف الرقمي وليس لمعالجة جوهر المشكلة - إلا أنها تظل إجراءات مهمة وضرورية مرحليًا.

- **حملات التوعية:** من المهم العمل على رفع مستوى الوعي لتحويل الضعف العام للثقة تجاه المرأة إلى فهم حقيقي لدورها في النظام الاجتماعي، فكل إنسان يمكن أن يتحول في لحظة ما الى ضحية محتملة للعنف الرقمي عبر الانترنت، ويساعد الوعي المشار إليه في إنشاء مساحة رقمية أكثر أمانًا للنساء عمومًا، ويؤهلهن كي لا يتحولن إلى أهداف سهلة لممارسي العنف الرقمي،، وهذا ما نفتقده حاليًا. كذلك ال يجب ترك الضحايا وحدهن في مواجهة المشكلة، على أمل ان يساهم نشر الوعي في تشجيع المزيد من الضحايا على الاستمرار في المواجهات القانونية حتى النهاية، وحصول قضايا العنف الرقمي على التغطية الإعلامية اللازمة، لمنع تورط المزيد من الرجال في مثل هذه الممارسات، وهذا من شأنه أن يلقي الضوء على حالات آنية، بدلا من الانتظار وعدم الاهتمام إلا بحالات ماتت فيها الفتيات بالفعل.

- **الإصلاح القانوني:** كما ذكرنا سابقًا، من الضروري وجود قانون موحد لمكافحة العنف بشكل عام ضد المرأة - متضمنًا العنف الرقمي، التشريع الحالي - رغم كونه متقدمًا - لا يزال غير كاف لردع ممارسي العنف الرقمي. كذلك يجب تقصير الخطوات الإجرائية - القانونية لحوادث العنف الرقمي ضد المرأة، لتقليل معاناة الضحايا أثناء التحقيق، ما سيقلل من معدلات التوقف عن الاستمرار في متابعة القضايا. لذا توصي الدراسة بإصدار القانون الموحد لتجريم العنف ضد النساء حيث أن النصوص القانونية الموجودة حاليا في قانون العقوبات المصري والتي يتم الاستناد إليها ضئيلة وغير كافية نظرا لكونها مجرد نصوص متفرقة بالقانون ولا تستهدف العنف المبني على النوع الاجتماعي.

- **آليات الإبلاغ التقنية:** من الضروري إيجاد آليات تقنية فاعلة للإبلاغ عبر الإنترنت عن حالات العنف الرقمي ضد المرأة، بالتزامن بالطبع مع خلق بيئة مناسبة لتحفيز النساء على الإبلاغ، ولو - على سبيل المثال - بتعيين ضابطات شرطة نسائية متخصصة للتعامل مع قضايا العنف الرقمي ضد المرأة. ويجب تفعيل عمل الخط الساخن والتوسع في الإعلان عن أرقام الخطوط الساخنة الخاصة بوحدة مناهضة العنف ضد النساء بوزارة الداخلية، وحدة مكافحة جرائم الإنترنت للإبلاغ عن أي وقائع تخص العنف الرقمي ضد النساء، أرقام البيوت الآمنة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.

- **بناء القدرات:** تنمية الكفاءات وبناء القدرات أمر ضروري على مختلف المستويات - حيث يحتاج كل من يتعامل مع ضحايا العنف الرقمي ضد النساء إلى التدريب بدًء من متلقي المكالمات على الخط الساخن، وحتى قضاة المحكمة. علاوة على ذلك، يجب بذل الجهود لتعزيز القدرات النفسية والاجتماعية لدى الآباء والمعلمين وعلماء النفس - الذين يفتقرون أحيانًا إلى فهم واستيعاب أفضل الطرق للتعامل مع ضحايا العنف الرقمي من النساء وأخيرا تقديم الدعم القانوني والنفسي والتقني المجاني باعتباره ضرورة لا غنى عنها.

- **التقارير والأبحاث:** إلزام الجهات المعنية مثل النيابة العامة ووحدة الجرائم الالكترونية بعمل ونشر تقارير واحصاءات مبنية على نوع الجريمة وجنس الضحية. ودعم المجتمع المدني لعمل المزيد من التقارير والبحوث خاصة بنوع الضحية في قضايا العنف الرقمي ضد النساء حتى يتمكن المتخصصين الذين يتعاملون يوميًا مع ذلك الملف - أن يكونوا قادرين على فهم التداعيات الحقيقية للعنف الرقمي ضد المرأة، بل والمجتمع ككل.

- **وصول وسرية الخدمة:** توسع عمل وحدة مكافحة جرائم تقنية المعلومات في كافة المحافظات بكل مديريات الأمن التابعة لها والتنسيق بين بعضها البعض. كما أنه من المفيد وجود نظام خدمة حكومية متكاملة يحمى ويصون خصوصية النساء وسرية بياناتهن ويوجد به نظام إحالة كامل للنساء ضحايا/ ناجيات العنف الرقمي بمعنى التنسيق بين الجهات المعنية وبعضها البعض الإحالة للبيوت الآمنة للنساء من قسم الشرطة أو خدمات الدعم النفسى أو أي خدمة أخرى يمكن أن تحتاجها المرأة ضحية العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي.